

(*) عقد المسابقة " دراسة مقارنة "

أ.م.د. ضحى محمد سعيد

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

ان عقد المسابقة هو احد العقود التي حظيت باهتمام الفقهاء المسلمين فتناولوه بالمناقشة والتحليل وبيّنوا شروطه وأحكامه وأحوال صحته وبطلانه باعتباره عقداً مستقلاً عن غيره من العقود في حين لم تنظم القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي عقد المسابقة في الأصل وإنما أشارت له ضمناً في معرض تنظيمها لأحكام المقامرة والرهان باعتبارهما من العقود الاحتمالية الباطلة ثم أوردت استثناءات على حكم البطلان وأحد هذه الاستثناءات هو ما أطلق عليه المشرع العراقي ((رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية)) وهذا الاستثناء ما هو في حقيقة الأمر إلا صورة من صور المسابقات إلا انه لا يغطيها جميعها وبالتالي فإن التنظيم التشريعي الحالي يستوجب القول أن ما يخرج عن حدود الاستثناء يكون مرجعه للأصل وهو البطلان وهو أمر لا يستقيم مع ما يجري على ارض الواقع ومع ما استقر عليه الفقهاء المسلمون فنجد أحوال تعتبر فيها المسابقات مشروعة وجائزة من وجهة نظر شرعية وبشروط حددها مجمع الفقه الإسلامي إلا أن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لم تنص عليها ولم تنظمها حيث قصر المشرع العراقي مثلاً صحة المسابقات بما أطلق عليه رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية و أوراق اليانصيب.

Abstract

The competition is one of the contracts that were important Muslim scholars, they take it with discussion and analysis , indicated the conditions and terms truth or void as a separate

(*) أستم البحث في ٢٠١٠/٤/١٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/٥/٢٦.

contract from other contracts, while not organized comparative law, including the Iraqi law, hold a contest in origin but has referred to implicitly in the exhibition organized by the rules of gambling and betting as contracts Probability of false and reported exceptions to the rule of invalidity and one of these exceptions which was named by Iraqi legislator ((bet competitors personally in sports)) This exception is not in fact only a form of competition but it is not covered them all and therefore the organization the current legislative require to say that what comes out of the limits of the exception be due to out of a nullity, which is not compatible with what is happening on the reality with what settled by Muslim jurists, we find the conditions considered its competitions legitimately and the award from the standpoint of the legitimacy and the conditions set by most of Muslim scholars , but the legislation comparison, including the Iraqi legislature did not provide it and did not organized by the Iraqi legislature in limiting the validity of Contests for example a so-called competitors personally bet in sports and lottery.

أقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد و على اله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين وبعد
نعرف بمقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية :

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن التطور الهائل الذي أحدثته الثورة العلمية في مجال الإتصالات ونقل المعلومات والأعلام حاله حال أي شيء في هذه الحياة يمكن أن تكون له جوانب ايجابية إذا استغل الاستغلال السليم الأمثل وجوانب سلبية إذا سخر لغايات غير مفيدة أو غير مشروعة.

ولعل من المسائل المستحدثة التي يثار التساؤل حول غاياتها ومدى الحاجة إليها ومدى كونها وجها مشرقا أم مظلماً لهذه الثورة العلمية هي المسابقات التي نراها على الفضائيات ونقرأها في الصحف والمجلات وتصلنا عبر رسائل الجوال والجوائز الممنوحة عنها، فقد أصبحت هذه المسابقات ذات صلة بحياة الناس ودخلت كل المجالات لنجدها في المجال التجاري والرياضي والفني والعلمي ، فكان أن لفت انتباهنا كثرة أنواع المسابقات وكثرة إقبال الناس عليها أملاً في ما يترتب عليها من جوائز وما يرصد لأجلها من مكافآت ، فحاولنا أن نقف عند موقف القوانين منها ومدى انسجامه وتوافقه مع موقف الشريعة الإسلامية الغراء والتي نظمت ضوابطها وحدودها فأجازتها إذا كان فيها نفع للأمة من خلال إذكاء روح المنافسة ورفع الكفاءات والمهارات الإنسانية حيث لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجيه على السباق بل ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صارع وراكض وحضر السباق والنضال وكان يجيز أصحابه في البعث بالغلبة والمصارعة، وبالوقت ذاته نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كل سباق يغلب ضرره وتظهر مفسدته ويفوت على المسلم ما أوجبه الله تعالى عليه من واجبات لنفسه وأهله، في حين وجدنا أن القوانين المقارنة لم تنظم عقود المسابقات في الأصل وإنما أشارت لها ضمناً في معرض تنظيمها لأحكام المقامرة والرهان باعتبارهما من العقود الاحتمالية الباطلة ثم أوردت استثناءات على حكم البطلان هذا أحد هذه الاستثناءات هو ما أطلق عليه المشرع العراقي ((رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية)) وهذا الاستثناء ما هو في حقيقة الأمر إلا صورة من صور المسابقات إلا انه لا يغطيها جميعها وبالتالي يثار التساؤل عن حكم

المسابقات الخارجية عن حدود هذا الاستثناء فهل تكون محكمة بالأصل ألا وهو قواعد المقامرة والرهان الباطلين أم أنها غائبة عن التنظيم القانوني أصلاً؟ إن التنظيم التشريعي الحالي لها باعتبارها استثناء يستوجب القول أن ما يخرج عن حدود الاستثناء يكون مرجعه للأصل الأمر الذي يدعونا إلى الإستغراب نظراً للتناقض الحاصل بين ما يجري على أرض الواقع وما تنص عليه القوانين فكيف يكون العقد باطلاً في الوقت الذي تقوم فيه صحف رسمية أو قنوات تلفزيونية رسمية بإجراء المسابقات ورصد الجوائز لها وهل يعني هذا أن من يستحق جائزة لن يحصل عليها إذا امتنع منظم المسابقة عن دفعها فراجع القضاء للمطالبة بها. لكل ما تقدم وجدنا أن هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث ولم شتاته في بحث علمي لإبراز خصوصيته كعقد مستقل له أحكامه وشروطه ولبيان صحته من باطله داعين المولى عز وجل أن يتقبل عملنا هذا ليضعه في ميزان حسناتنا وان يوفقنا إلى ما فيه خير لبلدنا وشعبنا انه نعم المولى ونعم النصير.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

إن ملاحظتنا لتعدد وتنوع وانتشار أشكال وصور المسابقات عبر وسائل الإعلام المختلفة من تلفزيون وإذاعة وعبر وسائل الاتصال من خلال رسائل المحمول التي توجهها شركات الاتصالات للمشاركين معها تدعوهم من خلالها إلى الإجابة على أسئلة معينة تذكرها لهم وتعدهم بشمولهم بقرعة قد يحصلون من خلالها في حالة فوزهم على جائزة قيمة وبالنظر لما لاحظناه من إقبال من قبل الناس على الإشتراك بمثل هذه المسابقات خاصة تلك التي تنظمها القنوات الفضائية كل هذا دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه العقود لمعرفة حكم الشرع والقانون منها. فضلاً عن أن الموضوع لم يحض بأية دراسة تتناوله من الواجهة القانونية على حد علمنا إلا أننا وجدنا بعض الدراسات الشرعية التي تتناوله ولكنها محدودة ومعدودة أيضاً.

ثالثاً: هدف البحث

يكمن هدفنا من بحث هذا الموضوع إلى بيان أحكام عقد المسابقة ومحاولة إبراز أحوال صحته من بطلانه من خلال معرفة حكم هذا العقد من الناحيتين الشرعية والقانونية ومدى جواز الإشتراك به من عدمه والوقوف عند بعض أشكال التناقض المتمثل بموقف القوانين المقارنة التي تعتبر مثل هذا العقد باطلاً في الوقت الذي تسمح فيه وسائل الإعلام بتنظيم المسابقات علناً على مرأى ومسمع من

الجميع فهل يمكن لمن فاز بهذه المسابقات أن يطالب بالجائزة المرصودة لها وكيف له المطالبة بها إذا كان القانون يعتبرها باطلة وبالتالي هل يمكن لمنظم هذه المسابقات أن يمتنع عن تسليم الجائزة ويحظى بالحماية القانونية. وعلى العكس من ذلك نجد أحوال تعتبر فيها المسابقات مشروعة وجائزة من وجهة نظر شرعية وبشروط حددها مجمع الفقه الإسلامي إلا أن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لم تنص عليها ولم تنظمها حيث قصر المشرع العراقي مثلاً صحة المسابقات بما أطلق عليه رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية و أوراق اليانصيب.

رابعاً : نطاق البحث

لا يخفى على القارئ أن المسابقة ربما تكون بمقابل عوض أو دون مقابل وان الفقهاء المسلمون والباحثين في الموضوع من الناحية الشرعية ومن حيث مدى الحل من الحرمة تناولوا حكمه في الحالتين في حين أننا سنقتصر في بحثنا لعقد المسابقة على الحالة الأولى فقط أي الحالة التي تكون فيها المسابقة بعوض ماديا كان هذا العوض أم معنوياً لأننا نبحث في الحكم القانوني لعقد المسابقة من الناحية المدنية والقانون المدني كما هو معلوم لا يعنى بأعمال الله ولا يرتب عليها حكماً.

خامساً : منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا أن شاء الله الأسلوب التحليلي المقارن حيث نتناول بالتحليل والمناقشة آراء الفقهاء المسلمين من الموضوع ثم نقارنها بموقف المشرع العراقي وبعض التشريعات العربية والأجنبية وتحديداً اخترنا منها موقف كل من المشرع السوري واليميني واللبناني والفرنسي.

سادساً: هيكلية البحث

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بعقد المسابقة

المطلب الأول: تعريف عقد المسابقة ومشروعيته والغرض منه

أولاً: تعريف عقد المسابقة

ثانياً: مشروعية عقد المسابقة

ثالثاً: الغرض من عقد المسابقة

المطلب الثاني: خصائص عقد المسابقة وتكليفه القانوني

الفرع الأول: خصائص عقد المسابقة

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد المسابقة
المطلب الثالث: أركان عقد المسابقة وتمييزه عن غيره
الفرع الأول: أركان عقد المسابقة
الفرع الثاني: تمييز عقد المسابقة عن غيره
١. تمييز عقد المسابقة عن الجعالة
٢. تمييز عقد المسابقة عن المقامرة
٣. تمييز عقد المسابقة عن الرهان
٤. تمييز عقد المسابقة عن الهبة

المبحث الثاني: أحكام عقد المسابقة

المطلب الأول: أحكام صحة عقد المسابقة

الفرع الأول: التزامات المتسابقين

الفرع الثاني: التزامات الحكم ومقدم الجائزة

الفرع الثالث: الصور التشريعية للمسابقات الصحيحة

المطلب الثاني: أحكام بطلان عقد المسابقة

الفرع الأول: البطلان

الفرع الثاني: عدم الإيجاب على الدفع

الفرع الثالث: إسترداد ما دفع

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المبحث الأول

التعريف بعقد المسابقة

لغرض التوصل إلى إدراك واضح وجلي لعقد المسابقة يقتضي الأمر تعريف عقد المسابقة وبيان مدى مشروعيتها والغرض منه والوقوف عند التكييف القانوني له وتمييزه عن غيره ومن ثم بيان خصائص هذا العقد وأطرافه وأركانه عليه وللوقوف عند تفاصيل هذه المسائل سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لتعريف عقد المسابقة ومشروعيتها والغرض منه ونخصص الثاني لخصائص عقد المسابقة وتكييفه القانوني ونخصص الثالث لأركان عقد المسابقة وتمييزه عن غيره و كالآتي:

المطلب الأول

تعريف عقد المسابقة ومشروعيته والغرض منه

نتناول في هذا المطلب تعريف عقد المسابقة ثم نبين مدى مشروعيته و الغرض منه كل في فقرة مستقلة.

أولاً: تعريف عقد المسابقة

أن تعريف عقد المسابقة لا يستقيم إلا بالإشارة إلى تعريف المسابقة لغة واصطلاحاً.

والمسابقة لغة مصدر للفعل الرباعي: سابق إلى الشيء، مسابقة وسباقاً أي أسرع وتقدم والسبق بإسكان الباء : التقدم في الجري وفي كل شيء ، واستبق القوم إلى الأمر وتسابقوا: بادروا وأسرعوا، وتقول: له في كل أمر سبق وسابقة وسبق أوله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس إليه ^(١) ، وفي هذا يقول ابن منظور ((السبق القدم في الجري وفي كل شيء: وقد سبقه يسبقه، ويسبقه سبقاً: تقدمه... وسابقه مسابقةً وسباقاً.. واستبق القوم وتسابقوا: تخاطروا. وتسابقوا: تناضلوا))^(٢) ومنه قوله تعالى ((واستبقا الباب)) وقوله تعالى ((فالسابقات سبقاً)) وقوله تعالى ((ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله))، و أما السبق ((بفتح الباء)) فيطلق على المال المأخوذ في المسابقة أو الذي يوضع بين أهل السباق ويسمى الخطر والندي والقرع والرهن والجعل والنوال والوجب وغير ذلك.

أما المسابقة اصطلاحاً فعرفها فقهاء الحنفية بأنها ((هي أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول إن سبقتك فكذا وإن سبقتني فكذا)) كما جاء في حاشية رد المحتار ((والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت))

()

أما عند المالكية فالمسابقة هي ((المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما (السبق)) كما جاء في حاشية الخرشي بأن ((السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم ، وافتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق))

وعند الحنابلة المسابقة هي ((المجارة بين حيوان ونحوه كسفن)) قال ابن قدامة ((السبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة)) أما الشافعية فقد اقتصرت تعريفاتهم على التأكيد على المعنى اللغوي من ذلك ما جاء في معنى المحتاج حيث ذكر الشربيني ((السبق بالسكون مصدر سبق: أي تقدم، وبالتحريك: المال الموضوع بين أهل السباق))

ويلاحظ على التعاريف السابقة إن معظمها مبني على التعريف اللغوي للمسابقة كما يؤخذ على تعريف الحنفية إنهم حصروا المسابقة على السبق الذي يجري بين رجل وصاحبه فماذا عن المسابقة بين فريقين أو أكثر؟ كما يلاحظ على تعريفهم انه تعريف الشيء بنفسه، أما تعريف المالكية والحنابلة فيلاحظ عليه عدم الوضوح وعدم اشتماله على الضوابط التي تكون بموجبها المسابقة مشروعاً كما سنرى لاحقاً.

ويشير جانب من الباحثين إلى أن للمسابقة معنيان الأول عام حيث: ج عن المعنى اللغوي لها وهي الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه وهي بلوغ الغاية قبل غيره ومعنى خاص تقتصر فيه على المسابقة بين الناس في ركوب الخيل والإبل ونحوها، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين صياغة تعريف للمسابقة استناداً إلى المعنى اللغوي لمصطلح المسابقة واعتداداً بالعناصر الأساسية التي ينبغي أن تتكون منها المسابقة فعرّفها بأنها ((مطلق المنافسة بين شخصين فأكثر على تحصيل شيء ما بلا مقابل أو مقابل جعل للمتقدم منهما ويكون ذلك الجعل من المتسابقين أو من احدهما أو من الأمام أو من طرف ثالث))، ومن خلال المعنى اللغوي و الإصطلاحي للمسابقة ظهرت لدى فقهاء الشريعة المحدثين تعريفات لعقد المسابقة فعرّفه البعض بأنه ((عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه))، وقيل هو ((عقد بين طرفين أو أكثر يؤدي بألة أو بغيرها لمعرفة الأحذق على مال أو مجاناً))، ويعرفه آخر بأنه ((عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعبوض أو بدونه)) ، كما يلاحظ أن القوانين المقارنة لم تورد تعريفاً لعقد للمسابقة بل اقتصر على الإشارة إليه في النصوص التي أفردتها لأحكام المقامرة والرهان ضمن العقود الاحتمالية فهذا المشرع العراقي بعد أن نص في المادة ٩٧٥ من القانون المدني على انه ((يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان)) عاد في المادة ٩٧٦ للنص على انه ((١- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي

يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الألعاب الرياضية ولكن للمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه ٢- ويستثنى أيضا ما رخص فيه من أوراق النصيب)) وجريا على هذا سار كبار شراح القوانين المدنية ومنهم الدكتور السنهوري والدكتور محمد كامل مرسي عند شرحهما لعقود الغرر الاحتمالية فعرفوا المقامرة والرهان وعندما عرجوا للإستثناء الذي أوردته التشريعات تطرقوا إليه باعتباره إستثناء أيضا من حكم المقامرة والرهان دون الإشارة إلى خصوصية المسابقات وعدم صحة اعتبارها صورة من صور المقامرة والرهان إلا إنها مستثناءة من حكم البطلان.

إلا أن المشرع اليمني لاحظ هذه الخصوصية حيث عنون الباب الثاني من القسم الخامس من الكتاب الثالث من قانونه المدني تحت عنوان السباق ((المسابقة)) في نصوص مستقلة عن النصوص القانونية الخاصة بعقد المقامرة والرهان فجاء في المادة ١١٠٥ منه ((يجوز السباق بغير جعل)) (جائزة) في الخيل وغيرها، ويجوز بجعل ((جائزة)) في الخيل و الإبل و الرماية واليات الحرب كالسيارات والطائرات بالشروط المبينة في المواد التالية)) ومع أن هذا النص لم يأت بتعريف للمسابقة بشكل صريح إلا انه أشار ضمنا إلى أن المشرع اليمني قد تأثر بموقف الفقهاء المسلمين من حيث معرفته وتنظيمه لأحكام عقد المسابقة باعتباره عقداً مستقلاً عن المقامرة والرهان كما انه توسع في مفهوم المسابقة اعتماداً على الغاية من إباحتها فلم يقصرها على الخيل و الإبل و الرماية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ إن فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء حيث: عقد المسابقة بإعتباره عقداً صحيحاً له خصائصه وضوابطه واستقلالته عن غيره من العقود وعلى هذا المنهاج سار المشرع اليمني وانهقد رأي مجمع الفقه الإسلامي والذي اعتبر عقد المسابقة عقداً صحيحاً متى انعقد بشروط وضوابط حددها في قراره المرقم ١٢٧ ((١٤/١)) والذي صدر عنه في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة للفترة من ١١ - ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٣ فعرف عقد المسابقة بأنه ((المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام بعمل بعوض جائزة أو بغير عوض ((جائزة))))

ومن جميع ما تقدم ومع إقرارنا بأن التعاريف التي سبق ذكرها لعقد المسابقة قد سلطت الضوء على جانب من جوانب هذا العقد فإننا نعرفه بأنه ((عقد بين طرفين أو أكثر على المنافسة في عمل يتطلب مهارة بدنية أو فكرية ليس فيه خطورة على أحد المتسابقين ولا تعتمد الغلبة فيه على مجرد الحظ والصدفة بمقابل جائزة مقدمة من أحدهما أو كليهما ((بوجود محل)) أو من الغير))).

فهذا التعريف ينطوي على الضوابط الأساسية لعقد المسابقة من حيث :-

انه عقد بين طرفين أو أكثر : إذ انه ينعقد بتوافق إرادتين على الأقل وإرتابتهما ويمكن أن تتعدد أطرافه وتجتمع فيه عدة إرادات.

على المنافسة في عمل يتطلب مهارة بدنية أو فكرية: وهذا هو صورتي محل العقد وهو العمل الذي قد يتمثل بالجري أو السباحة أو الرماية أو الإجابة على أسئلة معينة وفي كل الأحوال يتطلب إنجاز هذا العمل أن يكون لدى المتسابق صفات بدنية أو قابلية فكرية تجعله متفوقاً ومتميزاً على الآخرين.

ليس فيه خطورة على أحد المتسابقين: وهذا هو أحد شروط صحة العمل بإعتباره محلاً للعقد فإذا كان فيه خطورة فإن العمل سيكون غير مشروع مما يؤدي إلى بطلان العقد.

ولا تعتمد الغلبة فيه على مجرد الحظ والصدفة وهذا هو المعيار الذي تبنى على أساسه مشروعية عقد المسابقة وتميزه عن غيره من العقود الباطلة.

في مقابل جائزة: والجائزة هي الوجه الثاني من أوجه المحل في هذا العقد والتي قد تكون مبلغاً نقدياً أو شيئاً عينيّاً أو سفرة سياحية أو غير ذلك، مع ملاحظة إن الجائزة إذا انتقت فتسابق الطرفين يكون من باب اللهو ويخرج بالتالي عن ميدان المعاملات المالية.

مقدمة من احدهما أو كليهما ((بوجود محل)) أو من الغير: وهذا ضابط مشروعية الجائزة والتي يؤدي عدم مشروعيتها إلى بطلان عقد المسابقة. وشروط صحة الجائزة فضلاً عن وجوب كونها شيء موجود أو ممكن الوجود، معين أو قابل للتعين وممكن التعامل فيه، فإن فيها شرطاً آخر من حيث جهة تقديمها وهي أن تكون مقدمة أما من احد طرفي عقد المسابقة أو من الغير، أما إذا كانت مقدمة من كلا الطرفين فهنا قد يلتبس عقد المسابقة بالمقامرة فكان أن اشترط العلماء المسلمون للإبتعاد عن هذه الشبهة وجود ولو شخص واحد على الأقل يشترك في السباق يأخذ الجائزة إذا فاز ولا يلتزم بشيء إذا خسر وهو ما أطلق عليه بالمحل.

ثانياً: مشروعية عقد المسابقة

المسابقات مشروعية في كل أمر نافع ودليل مشروعيتها نجده في الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب:

فقوله تعالى ((قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق)) وحول هذا يشير الفقه إلى أن الآية الكريمة وان كان فيها شرع من قبلنا إلا أن ذكره في القرآن الكريم دون إنكار دليل على جوازه وهو يدل على مشروعيته . فقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام ((نستبق)) معناه الجري على الأقدام غالباً، وقيل نتناضل بالرمي بالسهم

كما استند الفقهاء للقول بمشروعية المسابقة إلى قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يقول ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)) إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي.

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث نبوية شريفة عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية المسابقة منها:

ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت، من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

ففي الحديث مشروعية المسابقة وإنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقاة تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق. فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه))

وعن عائشة رضي الله عنها إنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسابقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال ((هذه بتلك السبقة))

وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) قال الخطابي الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق ((بفتح الباء)) يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في القتال وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد والتحريض عليه

كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم.

كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة بن يزيد فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي مسلم في حديث طويل أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد

وعن أبي لبيد لمأزة بن زياد قال ((سألنا انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه)) والمقصود بالرهان هنا السياق لأنه اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازاً ولكل واحد منهما اسم خاص فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال. وبعضهم يطلق اسم الرهان على المسابقة إذا كانت بعوض مطلقاً سواء كانت على الخيل أم غيره.

أما في الإجماع فقد جاء في المغني ((واجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)) وبهذا قال ابن قدامه ((وسائر أنواع اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل بإباحته)) ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء حول بعض الجزئيات والتفصيلات كما سيتبين لنا لاحقاً من خلال البحث.

أما المسابقات العلمية والثقافية والفكرية فما يدل على مشروعيتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم طرح على أصحابه مسألة ليختبر ما عندهم من العلم فقال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟ قال ابن عمر: فوق الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال: هي النخلة. وفي رواية قال عمر لأبنة لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا. قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر إفهامهم، ويرغبهم في الفكر و الإعتناء.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه: انه كان يسأل أهله مسألة ويقول: من أجاب منكم فيها أعطيته درهماً. ولأن المسابقة في هذا المجال تنمي الروح العلمية وتحت على طلب العلم و الإستزادة منه.

هذا وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى مشروعية المسابقات ولكن بضوابط حددها بقراره رقم ٢٧ ((١٤/١)) الذي اتخذه في دورته الرابعة عشرة والتي انعقدت في دولة قطر (الدوحة) للفترة من ١١-١٦ كانون الثاني عام ٢٠٠٣ حيث حدد هذا القرار مشروعية المسابقات بالضوابط الآتية:-

المسابقة بلا عوض جائزة مشروعة في كل أمر لم يرد تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

المسابقة بعوض جائزة مشروعة إذا توفرت فيها الضوابط الآتية:-

أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتمدة شرعاً.

ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم

بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً لأنها ضرب من ضروب الميسر
 المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم من أمور مادية أو معنوية حرام لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.
 دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.
 لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعتهم فقط دون الإستفادة المالية عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.
 تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.
 بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة هي جائزة إذا كانت مجانية ((بغير عوض)) و أما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

فيلاحظ أن مجمع الفقه الإسلامي اخذ بنظر الإعتبار واقع المجتمعات المعاصرة وما شهدته من تنوع أنواع المسابقات فلم يقصر مشروعية المسابقات على تلك التي وردت الأحاديث النبوية الشريفة بإجازتها بل اعتبر المسابقات عموماً رياضية أو علمية أو ثقافية أو غيرها جائزة مشروعة متى كانت بدون عوض في كل أمر لم يرد النص بتحريمه وبضوابط حددها القرار إذا كانت المسابقات بعوض .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسابقة إذا فقدت بعض ضوابطها الشرعية تصبح أحياناً مقامرة وهذه الأخيرة نهى عنها الشارع والأدلة من الكتاب والسنة على عدم مشروعيتها كثيرة فإذا علمنا أن المسابقة قد تنقلب مقامرة إذا فقدت بعض شروطها وضوابطها الشرعية وان خيط رفيع قد يحولها من أمر مشروع إلى آخر غير مشروع الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف عند الغرض الذي من أجله اعتبرت المسابقة أمراً مشروعاً بهدف الوصول إلى معيار يمكن من خلاله التمييز بين الحالتين وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم الذي خصصناه للبحث في الغرض من عقد المسابقة ومعيار مشروعيتها.

ثالثاً: الغرض من المسابقات ومعيار مشروعيتها

أن الغرض الأساسي من المسابقات التي أجازتها الشريعة الإسلامية الغراء بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفقهاء المسلمين هو الإستعداد للجهاد في سبيل الله بتقوية البدن على القتال وزيادة التحدي والغلبة. ففي

المسابقة على الخيل تدريب على الكر و الفر وفي المسابقة على الرمي تدريب على نجاح الإصابة و إحرار النصر. قال الشربيني ((لأن فيه ترغيب للإستعداد للجهاد)) وقال ابن رشد ((الغرض من السباق التمرن لقتال العدو)) وبهذا قال ابن القيم ((والفروسية الشرعية النبوية التي هي من اشرف عبادات القلوب والأبدان الحاملة لأهلها على عزة الرحمن السائق لهم إلى أعلى غرف الجنان)).

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية المسابقات التي ينتهي منها هذا الغرض وانهقد الرأي جمهور الفقهاء على حرمتها لوجود النصوص الصريحة التي تنهى عنها وهي:

النرد: ويعرف عند العامة بالطاولة ودليل حرمة ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله))، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه))، قال النووي : ((ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيهه لتحريمه بتحريم أكلهما)).

نطاح الكباش ونقار الديكة: ودليل حرمة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم)) لما فيه من تعذيب للحيوان دون أية حاجة أو منفعة، كما لا يصح اتخاذ الحيوان غرضاً في الرماية.

و إذا كان هذا هو هدف الشريعة من إجازة المسابقات فان التغيير الحاصل في المجتمع وتبدل وسائل الجهاد ومقاتلة العدو يدفعنا إلى البحث عن معيار يمكن من خلاله التمييز بين المسابقات المشروعة وتلك غير المشروعة.

وبالنظر لتنوع و تعدد أشكال المسابقات في الوقت الحاضر وبالنظر وبتعمق في غاية الشريعة الإسلامية ومقصدها من إجازة بعض أنواع المسابقات نجده يتمثل في إيجاد مجتمع قوي وشجاع يستطيع الدفاع عن نفسه و إعلاء كلمة الإسلام ولهذا نرى أن الكثير من المسابقات الرياضية والفكرية التي تحصل في الوقت الحاضر متى كانت بضوابط مشروعة فإنها لن تكون هدفاً بحد ذاتها بل وسيلة إلى غاية أسمى و أنبل هي الجهاد في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال وليس في هذا لا سمح الله مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وخروج عن أوامر الشريعة ونواهيها و إنما هو النظر إلى غايات الشريعة ومقاصدها شفيعنا في هذا قول الفقهاء لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان، عليه فان الأمر يحتاج إلى معيار يمكن من خلاله إجازة بعض أشكال المسابقات التي تجري في عصرنا الحاضر هذا المعيار الذي نعتقد انه يتمثل ب((كل ما من شأنه تقوية المهارات البدنية

والفكرية دون أن يغلب ضرره و دون أن تعتمد الغلبة فيه على مجرد الحظ والصدفة))، ويمكن بالإعتماد على هذا المعيار استبعاد أية مسابقة يغلب ضررها كما يمكن من خلاله استبعاد كل مسابقة يعتمد الفوز فيها على مجرد الحظ والصدفة، وبالتأكيد هذا ما دفع مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى تحريم المصارعة الحرة المعروفة بالمصارعة الأمريكية لما فيها من ضرر حيث اصدر المجلس قراراً بحرمتها في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ وذلك لأنها لا تخلو من الضرر والإيذاء في الغالب حيث يتقابل فيها لاعبان ويسعى كل واحد منهما للإطاحة بخصمه وإلحاق الضرر به من ضرب وركل ورمي وذلك من اجل الوصول إلى الفوز والغلبة، وكذلك الملاكمة والتي اصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بحرمتها أيضاً في دورته العاشرة ذاتها لما فيها من إلقاء النفس إلى التهلكة وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ويمكن بالقياس القول بعدم مشروعية كل مسابقة يغلب ضررها وخطورتها على المتسابقين مثل مصارعة الثيران أو الأفاعي وتسلق قمم الجبال الوعرة أو الشاهقة بإستعمال الحبال والقفز بالدراجات الهوائية في الهواء ومغامرات التحدي بالسيارة وذلك بقيادتها بسرعة فائقة أو السير على جانب واحد منها والقفز الحر من الطائرة بحيث لا يفتح المتسابق المظلة إلا عند قربه من الأرض بوضع أمتار، فقد لا تفتح المظلة فينزل المتسابق على الأرض جثة هامدة فضلاً عن الكارثية ذلك أنها تقوم أصلاً على ضرب الخصم في الأماكن الضعيفة والحساسة من جسم الإنسان وغالباً تؤدي إلى الإصابة بالعاهات المستديمة وقد تقضي إلى الموت أحياناً، فمثل هذه المسابقات وغيرها مما قد يماثلها ويشابها يغلب ضررها وخطورتها فتكون بالتالي غير مشروعة وغير جائزة، ويمكن بالإعتماد على هذا المعيار أيضاً القول بعدم مشروعية كل أشكال المسابقات الأخرى التي يغلب ضررها على أحد المتسابقين إذا كان غير حاذق ولو لم تكن ضارة بحد ذاتها مثل السباحة لمن لا يحسن العوم والمبارزة بالسيف لغير الحاذق فيها وغيرها.

ومن خلال استبعاد كل مسابقة يكون السبق فيها معتمداً على مجرد الحظ والصدفة يمكن القول بعدم وجود الغطاء القانوني ولا الحماية القانونية لبعض صور المسابقات التي تجري في الوقت الحاضر ويعتمد الفوز فيها على الحظ والصدفة مثل المسابقات التي تتم من خلال اتصال المشترك بقناة فضائية للإجابة عن مجموعة من الأسئلة تخوله في حالة إجابته عليها الدخول في قرعة للفوز بجائزة مادية أو سفرة إلى إحدى الدول .

كذلك الأمر بالنسبة لأوراق اليانصيب مهما كانت الغاية منها حتى لو كانت لإغراض خيرية مثل رعاية الأيتام أو بناء المستشفيات والمدارس وذلك عن طريق شراء ورقة بمبلغ معين يذهب إلى إحدى جهات الخير والبر وعلى العكس من ذلك فإن العمل بهذا المعيار سوف يسمح بالقول بمشروعية المسابقات العلمية والثقافية وليس هذا بالجديد فقد اعتبر الشيخان ابن تيمية وابن القيم المسابقات العلمية والثقافية ملحقاً بالمسابقات الرياضية والعسكرية من حيث الجوائز والمشروعية فقال ابن القيم ((وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله اعلم)) وقال ابن القيم ((لما كان الجلاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقريين المتصاحبين كانت أحكام كل منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه بالإصابة في الرمي والنضال كالإصابة في الحجة والمقال فالفروسية فروسيتان : فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعن))

وهكذا فالتسابق في كل ما هو نافع في الدين أو أمور الدنيا التي فيها نفع للأمة جائز محمود وذلك كالتسابق لحفظ القرآن الكريم أو التسابق لمعرفة أتقن الصناعات وأكثر المزارعين إنتاجاً والمسابقات بين الطلبة لمعرفة أكثرهم تفوقاً فكل هذا جائز وذلك لأن التسابق والتنافس في أمور الدين محمود شرعاً حيث قال تعالى ((وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)) وكذلك التنافس في أمور الدنيا لما ينفع الأمة والوطن مثل إتقان الصناعات وجودتها حتى تنافس الصناعات الأجنبية وحتى تستقل الدولة استقلالاً ذاتياً يغنيها عن الشراء من الخارج فلا شك أن هذا أمر نافع للفرد والمجتمع .

وعلى العكس من ذلك يكون الغرض من المسابقات العلمية والثقافية غير مشروع وتبطل على أساسه المسابقة إذا اعتمد الفوز فيها على مجرد الحظ والصدفة أو كانت لأمر نهى عنه الشرع وحرمه مثل المسابقات التي تجري لمعرفة أفضل راقص أو راقصة أو أحسن ممثل أو أجمل فتاة أو أعذب صوت .

المطلب الثاني

خصائص عقد المسابقة وتكييفه القانوني

نتناول في هذا المطالب خصائص عقد المسابقة وتكييفه القانوني كل في فرع مستقل وكالاتي:

الفرع الأول

خصائص عقد المسابقة

يمكن إجمال خصائص عقد المسابقة في الأحوال التي تكون فيها المسابقة صحيحة ومشروعة بالأتي:

عقد المسابقة عقد رضائي : يعد عقد المسابقة من العقود الرضائية التي يكفي لإنعقادها مجرد التراضي وذلك بارتباط إيجاب احد الطرفين بقبول الآخر وتطابقهما فلا يشترط لإنعقاده أي إجراء شكلي ولكن هذا لا يمنع من أن يتفق الطرفان على أن يكون اتفاقهما مكتوباً. كما يلاحظ أن العوض ((الجائزة)) إذا كان مقدماً من طرف ثالث فأن هذا الأخير يصبح أيضاً من أطراف العقد وتكفي الرضائية بالنسبة له أيضاً لينعقد العقد صحيحاً.

عقد المسابقة من العقود الملزمة للجانبين : يقسم الفقه بصورة عامة العقد من حيث أثره إلى قسمين الأول عقد ملزم لجانب واحد يكون فيه احد المتعاقدين مديناً للآخر والأخير دائناً للأول . والنوع الثاني عقد ملزم للجانبين حيث يكون فيه كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت نفسه للمتعاقد الآخر حيث أن هذا العقد ينتج التزامات متبادلة على عاتق طرفيه وهذا ما دعى إلى تسميته بالعقد التبادلي. وعقد المسابقة من العقود الملزمة للجانبين ذلك انه يلقي على عاتق كل من المتسابقين أو الطرفين ومقدم العوض أن كان طرفاً ثالثاً مجموعة من الألتزامات سوف نبينها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وفضلاً عن هذا فان عقد المسابقة عقد لازم لا يستطيع احد أطرافه الإستبدال في فسخه والعقد اللازم هو احد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ويقابله العقد غير اللازم فالعقد يكون لازماً إذا لم يكن في وسع احد الطرفين الإستقلال بفسخه ويكون غير لازم إذا كان بمقدور احد طرفيه الإستقلال بفسخه كالوكالة والوديعة.

وهنا يلاحظ أن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا حول هذه الصفة في عقد المسابقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه عقد جائز ((أي غير لازم)) و به قال الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية.

القول الثاني: انه عقد لازم و به قال المالكية وهو قول للشافعية.

القول الثالث: هو عقد لازم لمن التزم العوض ((الجائزة)) أما من لم يلتزم العوض فغير لازم في حقه وهو المذهب عند الشافعية. ودليل القول الأول: انه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان غير لازم لأن السبق عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته. ودليل القول الثاني:

انه عقد ومن شروط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض فوجب أن يكون لازماً كالإجارة طرداً والجعالة عكساً، وذلك لأن الإجارة يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً بخلاف الجعالة التي يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً وعقد المسابقة يشترط أن يكون العمل فيه معلوماً فناسب أن يكون لازماً كالإجارة. إن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به، لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ، لم يتوصل إلى سبق ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لإستقراره وإستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم.

أما دليل القول الثالث: فالقياس على عقد الرهن فهو عقد لازم من جانب وغير لازم من جانب آخر ووجه القياس أن عقد الرهن لازم من جهة الراهن لأن الحظ فيه للمرتهن وكذلك في عقد المسابقة والذي يجب أن يكون لازماً من جهة من أخرج العوض لأن الحظ سيكون لمن لم يخرج شيئاً لأنه إما أن يربح وإذا لم يربح فلا يخسر شيئاً.

وقد ذهبنا إلى ترجيح القول الثاني لرجاحة دليله، ذلك أن دليل القول الأول يؤخذ عليه أن ما ذهبوا إليه من أن السبق عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته أن العمل بإعتباره محلاً للعقد في كل العقود اللازمة وغير اللازمة لا بد أن يكون ممكناً وليس مستحيلاً إلا انه لا يشترط أن يكون أكيد التحقق.

كما يؤخذ على دليل القول الثالث أن القياس الذي جاء به على عقد الرهن هو قياس مع الفارق ذلك أن ارهن فيه طرفان فقط هما الراهن والمرتهن أما عقد المسابقة فقد يكون فيه ثلاثة أطراف وان الحظ فيه لا يتعلق بأحد الأطراف دون غيره كما في الرهن وإنما بكلا الطرفين، وبالقول الثاني أخذ المشرع اليمني حيث جاء في المادة ١١٠٧ من القانون المدني اليمني ما نصه: ((إذا تم السباق بجعل على النحو المبين في المادتين السابقتين كان عقداً لازماً للمتسابقين لا يحل إلا برضاهم)).

عقد المسابقة من عقود المعاوضة بالنسبة للمتسابقين ومن عقود التبرع بالنسبة لمقدم الجائزة أن كان من الغير: يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما أخذ وهنا تدق المسألة بالنسبة لعقد

المسابقة، حيث أن العقد بالنسبة للمتسابقين هو عقد معاوضة ذلك أن كلا المتسابقين يبذل جهداً جسمانياً أو فكرياً في مقابل الحصول على العوض ((الجائزة)) فيشتمل العطاء بالنسبة له بالعمل أو الجهد البدني أو الفكري ويتمثل الأخذ بالعوض أي الجائزة و إن كان حصوله عليها محتملاً فليس في احتمالية العوض ما يغير من وصف العقد بأنه معاوضة شأنه في ذلك كعقد التامين الذي يعتبر من عقود المعاوضة مع إن الحصول على مبلغ التامين احتمالي فيه.

أما بالنسبة لمقدم العوض إن كان هذا الأخير من غير المتسابقين فمقدم العوض سوف يعطي في كل الأحوال للطرف الفائز من المتسابقين العوض دون إن يأخذ مقابل لما يعطي وبالتالي فإن عمله هذا يعد تبرعاً وليس معاوضة، وقد يقال إن مقدم الجائزة سوف يحصل على مقابل لما يعطي ويتمثل هذا المقابل بالفوز الذي يحققه احد المتسابقين ولكن يرد على هذا القول إن العوض الذي يأخذه المتعاقد في عقد المعاوضة مقابل لما يعطيه يجب إن يكون ذا قيمة مالية تدخل ذمته المالية فتزيدها عنصراً موجباً جديداً.

عقد المسابقة من العقود الاحتمالية بالنسبة للمتسابقين والمحددة بالنسبة لدافع الجائزة

العقد الإجمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه المتعاقد مقدار ما سيعطي ومقدار ما سوف يأخذ ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق وهذا ما يصدق على طرفي عقد المسابقة حيث إن العوض الذي سيحصل عليه احدهما يتوقف على واقعة غير محققة هي الفوز في المسابقة فكل منهما يبذل جهداً في مقابل الحصول على العوض. أما إذا كان العوض مقدم من طرف ثالث من غير المتسابقين فإن العقد بالنسبة لهذا الطرف يعتبر محددًا ذلك انه يعرف مسبقاً ما سوف يعطي وهو الجائزة وليس هذا بالغريب فالعقد بالنسبة له تبرع واغلب عقود التبرع تكون محددة.

عقد المسابقة من العقود الفورية التنفيذ: يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه إلى عقد فوري التنفيذ وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول بدون إن يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه.

و عقد المسابقة من العقود الفورية التنفيذ فصحیح إن الوصول للفوز بالمسابقة يحتاج لفترة من الزمن تمتد لفترة زمنية معينة قد تكون دقائق أو ساعات أو أكثر من ذلك إلا إن الزمن هنا ثانوياً وليس جوهرياً.

الفرع الثاني

التكليف القانوني لعقد المسابقة

إن التكليف القانوني لأي وضع يعد من أدق وأصعب ما يواجه المختصين بالقانون حيث يتوقف على هذا التكليف تحديد الأحكام التي تطبق على الأوضاع القانونية المعروضة

وترجع أهمية البحث في التكليف القانوني لعقد المسابقة في معرفة الأحكام القانونية لهذا العقد وما يليه على عاتق طرفيه من التزامات.

وبهذا الصدد وعند البحث عن التكليف القانوني لعقد المسابقة ومن خلال خصائص هذا العقد نجد انه يندرج تحت مضمون العقود الاحتمالية والتي نظمها المشرع العراقي في الباب الرابع من القانون المدني وبصور ثلاثة هي المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين ، الأمر الذي يعني إن عقد المسابقة وان كان من العقود الاحتمالية إلا انه أما إن يكون غائباً عن التنظيم القانوني أو إن المشرع اعتبره من أنواع المقامرة والرهان فاعتبره باطلاً في الأصل إلا في أحوال استثنائية خصصها برهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية وأوراق النصيب ، والأخذ بهذا الرأي يعني إن كل أنواع المسابقات التي تجري في الوقت الحاضر باطلة وما يبني عليها باطل أيضاً وبالتالي على المحاكم أن ترد أي دعوى مضمونها تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد المسابقات.

والواقع إن هذه النظرة لا يمكن إن تكون صحيحة فقد وقفنا عند مشروعية المسابقات في الشريعة الإسلامية ولاحظنا أغراضها وما قد يكون فيها من نفع وخير للأمة كما لاحظنا إن المسابقات بضوابطها المشروعة تخرج عن نطاق المقامرة والرهان الباطلة وتدخل نطاق العقود الصحيحة المشروعة الأمر الذي يدعونا للقول إن نقص تشريعي يشوب قانوننا المدني فيما يتعلق بهذا العقد والذي لا تسعف نصوص القانون الأخرى في إدراجه تحتها فلا يمكن إدراجه تحت نصوص البيع أو الإيجار أو الوكالة أو الكفالة أو غيرها من العقود المسماة الأخرى ذلك انه عقد احتمالي إلا إن غايته المشروعة وخصوصيته التي تميزه عن المقامرة والرهان توجب على المشرع إخراجها من نطاق البطلان كما هو الحال بالنسبة للمرتب مدى الحياة والتأمين.

ولا يختلف الحال في التشريعات المقارنة عما هو عليه في التشريع العراقي حيث لم تفرد هذه التشريعات نصوصاً قانونية تستثني بموجبها المسابقات عن عقود المقامرة الباطلة وتميزها عنها ولم يشذ عن هذا الموقف سوى المشرع اليمني الذي وزع القسم الخامس من قانونه المدني والذي عنوانه بعقود الغرر إلى بابين الأول افرده للمقامرة والرهان والثاني للسباق ((المسابقة)) وفي حين اعتبر عقد

المقامرة والرهان باطلاً فإنه نظم أحكام المسابقة بخمسة نصوص قانونية دون إن يعتبرها استثناء من أحكام المقامرة وإنما باعتبارها عقد مستقل بذاته له ضوابطه وأحكامه وهذا الموقف جدير بالتأييد فلا يمكن باعتقادنا إن نعتبر المسابقات صورة من صور المقامرة إلا أنها صورة مشروعة فالباطل يبقى باطلاً وحتى لو أخذنا بموقف المشرع العراقي واعتبرنا عقد المسابقة حالة خاصة استثنائية تصح فيها المقامرة مع تحفظنا على هذا الأمر يبقى هذا الاستثناء خاص فلا يمكن التوسع فيه ولا القياس عليه وبالتالي يجب الأخذ بعباراته بحرفيتها وهي ((رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية)) الأمر الذي يعني إن أنواع كثيرة من المسابقات العلمية والثقافية والرياضية عدا رهان المتبارين شخصياً سوف تعتبر باطلة. عليه ومن خلال ما تقدم نعتقد بضرورة التنظيم القانوني لعقد المسابقة باعتباره احد صور العقود الاحتمالية الصحيحة وتمييزه عن عقد المقامرة الباطل وعدم اعتباره مجرد استثناء عن هذا الأخير.

المطلب الثالث

أركان عقد المسابقة وتمييزه عن غيره

عقد المسابقة كأي عقد آخر له أركانه التي يقوم كما انه يتميز عن غيره من النظم القانونية التي قد تتشابه معه عليه ولغرض معرفة تلك الأركان والوقوف عند تفصيلات أوجه التمييز التي تميزه عن غيره سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

أركان عقد المسابقة

ينعقد العقد متى توافرت أركانه من تراضي ومحل وسبب وهذا الأمر يصدق على عقد المسابقة أيضاً. وفي صدد انعقاد هذا العقد نحاول الوقوف عند الجزئيات الخاصة بهذا العقد تاركين البحث في كل ما ليس له خصوصية وتكفي القواعد العامة لانطباقها عليه ففيمما يتعلق بالتراضي وجدنا إن الأمر يتطلب الوقوف عند أطراف العقد ممن يصدر عنهم الرضا وتحديد أهليتهم مستبعدين بذلك البحث في عيوب الإرادة وصيغة الإيجاب والقبول لأنها لا تختلف في هذا العقد عن حكمها في العقود الأخرى عموماً. وفيما يتعلق بالمحل وجدنا إن الأمر يقتضي الوقوف

عند إحدى صورتيه متمثلاً بالعوض أو الجائزة لاستبعاد البحث في صورته الأخرى وهو الجهد المبذول من قبل المتسابقين من أجل إحراز الفوز أي الأداء الذي يجب على المتسابقين القيام به لاستحقاق الجائزة لأن القواعد العامة تكفي لتشمله بحكمها وكذلك الحال بالنسبة للركن الثالث وهو السبب ففضلاً عن عدم وجود خصوصية تتعلق به فقد سبق وبيننا ما يرتبط به من خلال بحثنا للغرض من المسابقات في المطلب الأول من هذا البحث . عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى فئتين نخصص الأولى للبحث في أطراف عقد المسابقة ونخصص الثانية للبحث في الجائزة وكالاتي:-

أولاً : أطراف عقد المسابقة

يقتضي عقد المسابقة وجود طرفين على الأقل يجري التنافس بينهما معتمدين على المهارة البدنية أو الفكرية لكل منهما وعلى هذا لو قال شخص لآخر لو قطعت هذه المسافة جرياً خلال كذا دقيقة لأعطيتك كذا فهذا يخرج عن نطاق عقد المسابقة وإنما هو من باب التزام الجاعل بإرادته المنفردة وكذلك الحال لو تم الإعلان عن جائزة لكل من حفظ القرآن الكريم أو لكل من يكتب بحثاً في علم من العلوم على سبيل المثال ففي هذه الأحوال لا يوجد معنى التنافس الذي تقوم عليه المسابقات ، وحيث إن المسابقة قائمة على التنافس فعلى ذلك يشترط في طرفي عقد المسابقة التقارب في الجسم والسن وان تكون لكل منهما الأهلية اللازمة لانعقاد العقد وحيث إن عقد المسابقة كما سبق وبيننا من عقود المعاوضات بالنسبة للمتسابقين فالأهلية المطلوب توفرها في طرفيه هي أهلية الأداء الناقصة. ولكن كما سبق وبيننا يمكن أن يكون العوض مقدماً من طرف ثالث من غير المتسابقين سواء كان هذا الطرف شخصاً طبيعياً أم معنوياً فهنا نكون أمام طرف آخر لعقد المسابقة يشترط فيه أهلية الأداء الكاملة إن كان شخصاً طبيعياً لأن العمل بالنسبة له يعد من أعمال التبرع وإن يكون العمل داخلاً في حدود الغرض الذي أسس من أجله إن كان شخصاً معنوياً.

ويلاحظ إن من الفقهاء المسلمين من اشترط في أطراف عقد المسابقة بعض الشروط من ذلك شرط الذكورة حيث اختلف الفقهاء المسلمين في جواز المسابقة بالنسبة للنساء فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز السبق للنساء إن كان بلا عوض أما إن كانت المسابقة بعوض فلا تجوز عندهم ودليلهم في هذا إن المسابقة بعوض إنما تجوز تحريصاً على إتقان الأسلحة المستعملة في الجهاد والنساء لسن

مأمورات بالجهاد مستندين في ذلك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر)) بتفسيره تفسيراً حرفياً غير قابل للقياس. وبالتأكيد فإن اشتراط الذكورة في طرفي عقد المسابقة محل نظر ولهذا نؤيد الفقه الذي فنده بالقول: ((ولنا على هذا الرأي ملاحظتان الأولى تتعلق بالدليل الذي استند إليه الفقهاء من انتفاء الغاية من اشتراك النساء في المسابقات لأنهن لسن مأمورات بالجهاد فنقول إن المرأة تخاطب بالجهاد وعلى رأي الحنفية والمالكية وحتى الشافعية أنفسهم إذا كان الجهاد فرض عين كأن يدخل الكفار بلدة للمسلمين. ولم يخالف هذا الرأي سوى الحنابلة حيث لم يعتبروا المرأة مخاطبة به حتى لو كان فرض عين وبالتالي لاحظ الفقهاء المسلمون إن المرأة قد يتحتم عليها القتال للدفاع عن نفسها ومتى كان الجهاد فرض عين فإنه يتعين عليها القتال إن كانت قادرة عليه وحتى لو كان الجهاد فرضاً كفائياً فيجوز لها الخروج للقيام بما يليق ببنيتها كإسعاف الجرحى وقد يتحتم عليها الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها أحد أفراد العدو لا سمح الله.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الغرض من المسابقات ينصرف إلى إيجاد مجتمع قوي بدنياً وفكرياً يستطيع إعلاء كلمة الإسلام والوقوف بند مع المجتمعات الأخرى في مجالات الصناعة والاختراعات بأنواعها وغيرها من المجالات ولا يخفى أن المرأة هي نصف المجتمع وهي التي تنشئ النصف الآخر فكلما صلحت صلح معها سائر المجتمع وليس في اشتراكها في المسابقات مانع شرعي متى كان اشتراكها بضوابطها المشروعة ولم تكن المسابقة فيما لا يتناسب مع طبيعة المرأة (مثل المصارعة)).

كما يلاحظ أيضاً أن البلقيني وهو من فقهاء الشافعية اشترط إسلام المتسابقين ودليله في هذا أن الغاية من المسابقات هي الاستعداد للجهاد ولا يخاطب به إلا المسلمون، ولكن يلاحظ أن بقية الفقهاء لم يتعرضوا لهذا الشرط أصلاً لانتهاء الحكمة منه خاصة في هذا الزمن الذي اتسع فيه البون بين واقع حال الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم في ميادين التقدم العلمي بل حتى في المجال الرياضي وفي إجراء المسابقات المشروعة مع هؤلاء قد لا يخلو من فائدة اكتساب الخبرة والمهارة والدليل على ذلك مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة ولما يكن مسلماً بعد.

ثانياً: الجائزة

الجائزة لغة هي العطية والتحفة.

وعند البحث في مراجع الفقه لا نجد تعريفاً محدداً للجائزة اصطلاحاً بل نجد مصطلحات أخرى يطلقها الفقه على ما فيه معنى العطية بدون مقابل، وقد ذكرت الموسوعة الفقهية إن المعنى الإصطلاحي للجائزة لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو أن المراد بالجائزة العطية، وهذه العطية تكون من غير شرط أو مقابل وقد تكون مشروطة بشرط، وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا حيث أن شرط الحصول على الجائزة هو الفوز والغلبة.

وقد لاحظنا أن من الفقهاء من يطلق على جوائز المسابقات الفاضلاً أخرى مثل الخطر و الجعل والسبق وأكثر الألفاظ المستخدمة هو العوض ، ولكننا وجدنا أن هذا اللفظ لا يستقيم مع معنى الجوائز التي تقدم في المسابقات لأن العوض لغة من عاضه و أعاضه وعوضه تعويضاً وهذا اللفظ يستخدم في ميدان القانون في مجال المسؤولية المدنية حيث يدفع المخطئ تعويضاً للغير عما يسببه له من ضرر، وأما الجعل الذي استخدمه جانب من الفقه في مجال المسابقات فلا يخفى انه يستخدم في مجال القانون في مجال الالتزام بالإرادة المنفردة تحت عنوان الجعالة فهو وان اقترب من حيث المعنى بالجائزة إلا أن لكل منهما نظام قانوني مستقل عن الآخر، وأما السبق بفتح الباء فإن قلة من الفقهاء استخدموا هذا اللفظ في مجال المسابقات لما قد يثيره في ذهن القارئ من إرباك بين ما إذا كان المقصود به الفعل أم النتيجة. لهذا وقع اختيارنا على لفظ الجائزة لشيوعه وانتشاره في عصرنا الحاضر على السن الناس في مجال المسابقات كما أن هذا اللفظ ليس بالجديد فقد ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)) وقد ورد في تسمية يوم الفطر انه يوم الجائزة حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ((ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة)).

والجوائز من حيث ماهيتها قد تكون جوائز مادية فيكون لها قيمة مالية حقيقية في ذاتها مثل المبالغ المالية والأشياء المادية المختلفة والكؤوس والمدايات المصنعة من الذهب أو غيره من المعادن الثمينة ، وقد تكون جوائز معنوية فلا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً للشخص الذي ينالها ويحتفظ بها كذكرى وشهادة رمزية مثل الشهادات التقديرية والكؤوس والمدايات إذا لم تكن مصنوعة من معادن لها قيمة مالية يعتد بها .

وكما سبق وبيننا فان الغرض من جوائز المسابقات هو تحفيز المتسابقين على الفوز والحصول على المراكز الأولى ولخلق جو من التنافس بينهم وبذلك يتحقق مقصود السباق فلو فرض أن هذه المسابقات تقام من غير جوائز لما وجدنا الإثارة والتنافس المطلوب فيها حيث أنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد للظفر بالجائزة .

يقول ابن قدامه رحمه الله: ((وفي المسابقة مع العوض مبالغة في الإجهاد في النهاية لها والإحكام لها)).

وهنا نلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في المسابقات التي ترصد من أجلها الجوائز حيث قسموا المسابقات من حيث جواز بذل الجائزة فيها من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسابقات التي نص عليها الحديث الشريف في قوله عليه الصلاة والسلام ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)).

القسم الثاني: المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث مما كان فيها نفع وعون على الجهاد والقتال في سبيل الله.

القسم الثالث: المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب والتي تقع في دائرة المباح وليست ذات نفع فيما يتعلق بأمور الجهاد.

أما بالنسبة للقسم الأول من المسابقات التي وردت بها السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) وكما سبق وبيننا فان

السبق بفتح الباء هو العوض أو الجائزة في المسابقة ومعنى الخف البعير والحافر الخيل والنصل السهم فهذه الأنواع الثلاثة التي جاء ذكرها في الحديث الشريف

الصحيح تجوز الجوائز فيها. والفقهاء مجمعون على هذا الحكم قال ابن قدامه رحمه الله: ((واختصت هذه الثلاثة بتجوز العوض فيها لأنها من آلات الحرب

المأمور بتعليمها وإحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الإجهاد في النهاية لها والإحكام لها وقد ورد الشرع بالأمر والترغيب في فعلها

((.

فهذا القسم وهو مسابقات الإبل والخيل والرمي يجوز التسابق فيها مع وجود الجوائز التي تعطى للفائزين بلا خلاف.

أما القسم الثاني غير المنصوص عليها في الحديث مما كان فيها إعانة على الجهاد والقتال في سبيل الله أو كان فيها نصرة للدين فهذا القسم اختلفت آراء الفقهاء فيه إلى قولين:

الأول انه لا تجوز الجوائز فيها لأنها خارجة عن المسابقات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث وهذا هو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وأكثر الحنابلة وابن

حزم الظاهري.

أما القول الثاني فيذهب إلى صحة الجوائز على المسابقات المعينة على الجهاد ومما ينتفع بها في إقامة الدين وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية وبعض

الحنابلة غير أن أصحاب هذا القول تباينت آراءهم في أنواع المسابقات التي تصلح أن تكون عدة للجهاد وأوسع هذه المذاهب هو مذهب الحنفية حيث ذهبوا إلى جواز

المسابقات العلمية التي فيها منفعة دينية أو دنيوية إذا كان الغرض منها إقامة الدين

ونصرته وإظهار صحته، فأصحاب هذا القول استدلوا بالقياس وتوسعوا في معنى الخف والحافر والنصل ولم يقتصروا عليها، ورأوا أن الحديث جاء على سبيل التوكيد لا على سبيل الحصر فكما أن في مسابقة الإبل والخيل تمريناً على الفروسية والشجاعة فكذلك غيرها من المسابقات البدنية فإن فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما يصح قياسها على المسابقات الواردة في الحديث الشريف وإدخالها في حكمها.

وهذا الرأي هو الراجح لدينا وهو الأقرب لمقاصد الشريعة في اعتقادنا، وهذا ما استقرت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتاها التي جاء بها ((المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام وما في معناها من آلات الحرب كالطائرات والدبابات والغواصات سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز)).

ويمكن أن يجاب عن استدلال أصحاب القول الأول الذين احتجوا بحديث ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) إن المراد بالحديث: أحق ما بذل به سبق هذه الثلاثة لكمال نفعها ولأنها كانت أدوات الحرب في عهده عليه الصلاة والسلام، وكذلك إن وسائل الحرب اليوم ليس فيها الخيل والإبل والسهام فقصر المسابقة عليها مع عدم الحاجة إليها في الحرب فيه تفريق بين المتماثلات واتهام بالتناقض في شريعة الله وجعل دين الله صالحاً لذلك الزمان دون زماننا.

أما القسم الثالث وهو المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب والتي تقع في دائرة المباح وليست ذات نفع فيما يتعلق بأمر الجهاد والقتال فهذا القسم يكاد الفقهاء المتقدمون يجمعون على منع الجوائز فيها لكونها ليست ذات منفعة ولا فائدة ولا تحقق مصلحة ويسوق جانب من الفقهاء المعاصرين لهذا النوع من الأمثلة مسابقات كرة القدم وكرة الطائرة وكرة اليد والتنس والبولنج وغيرها، في حين يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز إعطاء الجائزة في كل مسابقة مباحة إذا خلت من القمار ومن سائر المحاذير الشرعية مستدلين بان الأصل في هذه المسابقة هو الإباحة وليس التحريم استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقرر بان الأصل في الأشياء الإباحة ولأن وجود الجوائز في هذه المسابقات لا يغير من حقيقتها شيئاً وكذلك لأن هذه المسابقات قد أصبحت واقعاً مفروضاً في زماننا.

فالمسابقات التي فيها نفع الشباب و أجيال هذه الأمة والتي فيها تقوية ونماء لشخصيتها لكي نجاري ونتفوق على الأمم الأخرى لاشك وإنها تتماشى مع مقاصد الشريعة فكل ما فيه تشجيع على علم نافع أو عمل صالح فهو مقبول وكل ما فيه النية على تقوية البدن فهو محمود لأن المؤمن القوي أفضل من المؤمن الضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف وفي كل خير)) وعلى هذا يمكن أن تقاس كل مسابقة فيها تقوية للبدن أو تنشيط للفكر وتشجيع للعلم فيجوز رصد الجوائز لها إن كانت بضوابطها المشروعة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة حيث جاء في قراره: ((٢- المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية: أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة. ب. ألا يكون العوض ((الجائزة)) فيها من جميع المتسابقين ج. أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً د. ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم))

وبالتالي متى كان الغرض أو الهدف الذي وضعت لأجله الجائزة مشروعاً كانت هي مشروعة أيضاً كالمسابقات العلمية و مسابقات براءات الاختراع و الإبتكار وكل ما هو مفيد ونافع.

يبقى بعد ذلك أن نقول إن الجائزة يجب أن تتضمن جملة من الشروط لتكون صحيحة وهي:

يجب أن تكون مشروعة في ذاتها فلا يجوز أن تكون من الأشياء المحرمة والممنوع التعامل بها.

يجب أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر قبل إجراء المسابقة فينبغي العلم بالجائزة إما بالمشاهدة أو بالوصف أو ذكر القدر، أي بعبارة أخرى أن تكون الجائزة معينة أو ممكنة التعيين.

أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمها فلا تصح الجائزة إذا كانت مما لا يقدر على تسليمها كنحو سيارة مسروقة أو شيء مغصوب وغيرها مما هي في حكم المعدوم ويتعذر تسليمها

أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها فيجب أن تكون الجائزة في ملكية من التزم بتقديمها وقت بذلها سواء كان طرفاً في المسابقة أو كان أجنبياً غير مشارك فيها. وهنا ينبغي التوقف عند هذه المسألة قليلاً لبحث الإحتمالات الواردة فيما يتعلق بمقدم الجائزة والتي لا تخرج عن واحدة من ثلاث:

الأولى أن تكون الجائزة مقدمة من طرف أجنبي عن المتسابقين

الثانية أن تكون الجائزة مقدمة من احد المتسابقين

الثالثة أن تكون الجائزة مقدمة من كلا المتسابقين

أما بالنسبة للحالة الأولى فان المراد بالأجنبي هنا هو كل طرف خارج عن المسابقة بأن يكون من غير المتسابقين . والأجنبي أما أن يكون شخص طبيعى أو معنوي ولا خلاف حول صحة تقديم الجائزة في هذه الحالة .

أما بالنسبة للحالة الثانية بان يكون مقدم الجائزة احد المتسابقين فهذه الحالة جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة لأنه إذا جاز تقديم الجائزة من غير المتسابقين فالأولى انه يجوز من بعضهم ومثال ذلك أن يقول احد المتسابقين للآخر إن سبقتني فلك مني الجائزة الفلانية وان سبقتك فلا شيء لي عليك.

وهناك قول في مذهب المالكية بأنه إذا أخرج الجائزة احد المتسابقين يشترط أن لا تعود الجائزة عليه إن فاز بالسباق بل تعطى الجائزة في هذه الحالة لمن حضر السباق من المشاهدين وغيرهم وحجة هذا القول انه لو رجعت الجائزة لمانحها لأصبحت المسابقة مقامرة، وبهذا الرأي اخذ المشرع اليمني حيث جاء في المادة ((١٠٥)) من القانون المدني اليمني ما نصه ((يجوز السباق بغير جعل)) جائزة ((في الخيل وغيرها ويجوز بجعل)) جائزة ((في الخيل والإبل والرماية والليات الحرب كالسيارات والطائرات بالشروط المبينة في المواد التالية)) وجاء في المادة ((١٠٦)) منه ما نصه: ((تشتترط لصحة السباق المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي:- ١- أن يكون الجعل)) جائزة ((من غير المتسابقين فإذا كان من احدثهم وجب أن يشترط عليه أن لا يعود الربح إليه إذا سبق ويصرف في المصالح)) والراجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور من جواز أن يكون مقدم الجائزة احد المتسابقين فان سبق اخذ الجائزة واسترجعها وان سبق الآخر ظفر بالجائزة.

أما اشتراط بعض المالكية أن لا تعود الجائزة إلى مانحها بحجة أن ذلك يعد من القمار فيمكن الإجابة عليه بان حقيقة القمار لا يخلو بها احد الطرفين من أن يغتنم أو يغرم وهذا ما لا ينطبق على هذه الصورة حيث أن مقدم الجائزة إما انه يسلم إذا فاز بالسباق وإما انه يغرم إذا خسر و المتسابق الآخر إما إن يسلم إذا خسر وإما أن يغرم إذا فاز وهذا لا يعد قماراً وإنما تكون هذه الصورة قماراً لو تمت المسابقة على أساس أن قال احد المتسابقين للآخر أن سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا.

أما بالنسبة للحالة الثالثة عندما تكون الجائزة مقدمة من كلا المتسابقين وذلك بان يخرج جميع المتسابقين الجائزة أي أن يشترك جميع أطراف المسابقة في قيمة الجائزة أو الجوائز المخصصة لمن يفوز بالمسابقة فهذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال هي:

الأول : يذهب إلى عدم جواز تقديم الجائزة من جميع المتسابقين الا إذا ادخل بينهم محلل فإذا ادخل المحلل جاز بذل الجائزة لمن سبق وهذا مذهب الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة واختار هذا القول كذلك ابن

حزم من الظاهرية إلا انه خصه بسباق الخيل فقط دون غيره، والمحلل هو طرف يشترك في المسابقة دون أن يشترك في قيمة الجائزة ولكنها تعود له في حالة فوزه. القول الثاني : يذهب إلى عدم جواز تقديم الجائزة من جميع المتسابقين ولو دخل بينهم المحلل وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام مالك. القول الثالث : يذهب إلى جواز تقديم الجائزة من المتسابقين ولو بدون محلل وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ويلاحظ إن أصحاب كل قول استدلوا بمجموعة من الأدلة:

فأستدل أصحاب القول الأول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار))، كما استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً وجعل بينهما محللاً وقال: ((لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل)) فهذان الحديثان يدلان على انه لا بد من إدخال المحلل في السباق حتى ينتقي القمار لأن المحلل إن فاز بالسباق غنم بالجائزة وإن خسر لم يغرم شيئاً وبذلك تحل المسابقة.

أما أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز بذل الجائزة من المتسابقين ولو ادخلوا بينهم محلل فاستدلوا بأن معنى القمار يبقى قائماً لأن كل واحد من المتسابقين يحتمل أن يغرم أو يغرم ما عدا المحلل وهذا هو عين القمار.

أما أصحاب القول الثالث ممن أجازوا أن تكون الجائزة من المتسابقين بدون وجود محلل فاستدلوا بقوله تعالى ((يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)) وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد إلا عقد حرمه الله ورسوله أو أجمعت الأمة على تحريمه وعقد المسابقة من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك فالتعاقدان مأموران بالوفاء به، كما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((أن من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته))، وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمها فكما انه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله والاستدلال بمطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواز أخذ سبق في الخف والحافر والنصل ولم يقيد بذكر المحلل فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر مجالات السباق.

والراجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقديم الجائزة من جميع المتسابقين بشرط دخول المحلل الذي إن فاز اخذ الجائزة وإن لم يفز لم يغرم شيئاً، ففي دخول المحلل يكون هناك طرف يغرم إذا فاز ولا يغرم إذا خسر وبالتالي يخرج العقد عن

صورة القمار خاصة أن هذه الحالة لا تخالف الحالة التي يكون فيها تقديم الجائزة من احد المتسابقين والتي اجمع الفقهاء على جوازها فإذا فاز الذي لم يقدم الجائزة أخذها من الذي قدمها وإذا فاز مقدم الجائزة فانه يحرز الجائزة ولا يغنم شيئاً من المسبوق لأن الأخير لم يقدم شيئاً.

ولكن إذا كان دخول المحلل من شأنه أن يجعل المسابقة صحيحة ويجعل تقديم الجائزة من بقية المتسابقين جائزاً فإن مما يجب ملاحظته أن ليس كل دخول لأي شخص يؤدي إلى هذه النتيجة بل يجب ملاحظة أن الفقهاء اشترطوا لدخول المحلل شروطاً هي:

أن يكون المحلل كفاً للمتسابقين فإذا لم يكن كذلك فلا يصح لأن وجوده يصبح كعدمه

أن لا يخرج شيئاً من المال وان قل فان اخرج خرج من حكم المحلل وصار في حكم المتسابق

أن يأخذ الجائزة إن فاز ولا يغرم إن لم يفز فان شرط أن لا يأخذ إذا فاز لم يصح. وبالتأكيد فإن هذه الشروط جديرة بالتأييد لأن الغاية منها أن لا يكون دخول المحلل وسيلة للتحايل لإضفاء المشروعية وإعطاء وصف المسابقة على المقامرة الباطلة.

الفرع الثاني

تمييز عقد المسابقة عن غيره

هناك بعض النظم القانونية التي قد تشببه بعقد المسابقة مما يقتضي التمييز بينهما ولعل أكثر هذه النظم قرباً من عقد المسابقة هي كل من الجعالة والمقامرة والرهان والهبة، عليه سوف نخصص لكل منها فقرة خاصة وكالاتي:

تمييز المسابقة عن الجعالة

الجعل بضم الجيم وتسكين العين ويطلق عليه الجعل والجعالة والجعيلة وهو في اللغة ما يجعل للإنسان على أمر يفعله، كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو غير ذلك، أما عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فالجعالة جائزة مشروعة إذ عرفها المالكية بأنها ((معارضة على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه)) أما الشافعية فعرفوها بأنها ((التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله)) في حين عرفها الحنابلة بأنها ((

إن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً أو رد ابق أو ضالة أو بناء أو خياطة وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال))

في حين لم يعرف الحنفية الجعالة لأنها غير مشروعة عندهم وعدوها نوعاً من أنواع الإجازات الباطلة إذا لم يعين المجعول له أما إذا عين فالجعالة إجارة فاسدة. أما القوانين المقارنة فقد عرفت الجعالة إذ عرفها القانون المدني العراقي في المادة ١٨٥ منه بأنها ((١- من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد)) واعتبرها إحدى الحالات التي تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها.

ويلاحظ أن الجعالة قد تتشابه مع عقد المسابقة إذ أن معنى الجعل قريب من معنى الجائزة التي ترصد للفائز من المتسابقين خاصة وأن استحقاق الجعل لا يستحق إلا بإتمام العمل كله، فالمتسابق لا يستحق كامل الجعل ((الجائزة)) إلا إذا كسب المسابقة فإذا لم يسبق لا يستحق شيئاً مهما بذل من الجهد، وكذلك الحال بالنسبة للجعالة حيث لا يستحق الجعل إلا إذا تم العمل الذي رصد الجعل لأجله.

ومن جهة ثانية فإن العمل في كل من الجعالة والمسابقة والذي يبذل الجعل من أجل القيام به هو أمر غير محقق، ففي المسابقة قد يتحقق السبق وقد لا يتحقق وكذلك الحال في الجعالة.

كما قد تتشابه المسابقة مع الجعالة في إن الجعل ((الجائزة)) في المسابقة لا بد أن تكون معلومة للمتسابقين ومقدوراً على تسليمها وكذلك الحال في الجعالة إذ إن البعض اشترط في الجعالة إن يكون الجعل معلوماً ظاهراً مقدوراً على تسليمه ، لكن أبي قدامه من الحنابلة احتمل تجويز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الأبق فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها لأن الإمام احمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز.

ومع هذا التشابه فإن بين عقد المسابقة والجعالة فروق كبيرة لعل أهمها أن العمل في عقد المسابقة لا بد أن يكون معلوماً محددًا تحديداً تاماً ففي سباق الخيل مثلاً لا بد أن تحدد مسافة البدء والنهاية وأن يعلم المتسابق إن عليه أن يقطع هذه المسافة أسرع من غيره وفي الرماية لا بد أن تحدد عدد الرميات وفي المسابقات العلمية لا بد أن يعرف المتسابق إن عليه الإجابة على عدد معين من الأسئلة وهكذا، أما في الجعالة فيجوز إن يكون العمل فيها مجهولاً كمن يقول من اكتشف دواء للمرض الفلاني فله كذا فالعمل في هذه الحالة مجهولاً إلا أنه يمكن إن يكون العمل في الجعالة معلوماً أيضاً كمن يقول من أصلح لي ساعتني فله كذا.

وهناك فرق آخر هو إن العوض يبذل في الجعالة فيما يعود عادة على دافعه بالنفع من رد ضالة وغيرها أما في عقد المسابقة فإن العوض أما إن يبذل من المتسابق لمن سبقه أو من طرف ثالث لن ينتفع شخصيا من سبق احدهما على الآخر بل يدفع العوض لغايات اجتماعية أو دينية من النهوض بواقع الأمة والتشجيع على المنافسة.

ومن جهة أخرى فإن طرفي عقد المسابقة لا بد إن يكونان معينين بالذات أما في الجعالة فكل إنسان يمكن أن يحصل على الجعل إذا قام بالعمل ولو لم تكن الدعوة للقيام بالعمل موجهة له بالذات.

وهناك فرق آخر يتمثل في أن الجاعل يمكن له الرجوع عن الجعالة قبل الشروع بالعمل أما بعد الشروع فلا يمكن، في حين أن للمجعول له في أي وقت أن يتوقف عن إتمام العمل الذي رصد له الجعل، بمعنى أن الجعالة كما رأينا لا تلزم إلا صاحبها باعتبارها صورة من الصور التي يلتزم فيها الشخص بإرادته المنفردة أما المسابقة فهي عقد ومتى ما انعقد بأركانه صحيحاً كان لازماً لا يمكن إلغاؤه بالإرادة المنفردة لأحد المتسابقين أو من قبل الغير الذي قدم الجائزة إذا كانت الجائزة مقدمة من طرف ثالث غير المتسابقين.

تميز المسابقة عن المقامرة

القمار لغة مصدر من قامر يقال قامر الرجل، وتقامروا لعبوا القمار، وقيمرك الذي يقامرك، أما اصطلاحاً فعرفه الحنفية بأنه الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة أي أن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد من مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قماراً.

أما تعريف المالكية للقمار فهو المغالبة والحيل على أكل أموال الناس بغير الحق، ويلاحظ إن هذا التعريف عام حيث يدخل فيه الخداع والغصب وجحد الحقوق والسرقة وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة. أما تعريف الشافعية والحنابلة للقمار فهو إن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم وهو قريب من تعريف الحنفية.

أما التشريعات المقارنة فهي وإن نظمت أحكام المقامرة إلا أنها لم تضع لها ضوابط أو أركان مما يقتضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون المدني العراقي لمعرفة متى يكون العمل مقامرة وبالرجوع لها نجد إن الفقهاء المسلمين قد وضعوا ركنين يعد العمل بموجبه مقامرة هما:

وجود عنصر المال بين الطرفين المتقارمين فإذا خرج عنصر المال من العقد لم يكن قماراً لأنه حينئذ لا يكون بينهما غارم ولا غانم.

استواء الطرفين في احتمال خطر الغرم والغنم حيث إن غرم الطرف الغارم يكون لمصلحة الطرف الغانم وغنم الطرف الغانم يكون من مال الطرف الغارم.

وحيث إن عقد المسابقة قد يكون بعوض ((جائزة)) أو بدون عوض فإن كان بغير عوض فلا يتصور دخول القمار فيه لغياب الركن الأول أي عنصر المال كما أنه يخرج من نطاق بحثنا هذا لأنه يخرج عن نطاق المعاملات المالية. أما إن كانت المسابقة بعوض ففي هذه الحالة إذا استوى الطرفان في احتمال خطر الغرم والغنم يتصور عندها وجود المقامرة ويتحقق ذلك في حالة ما إذا إتفق الطرفان على أن الجائزة سيقدمها الخاسر منهما بأن قال أحدهما للآخر: سابقني فإن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا، كذلك في حالة ما إذا إشتراك كلا المتسابقين أو الفريقين بقيمة الجائزة سواءً على سبيل التساوي أم بالتفاوت ولم يدخل بينهما محلاً، أو إذا كانت المسابقة مما يعتمد الفوز فيها على مجرد الحظ والصدفة وليس على المهارة البدنية أو الفكرية للمتسابقين ففي هذه الأحوال تكون المسابقة في حقيقتها مقامرة باطلة، وفي هذا الصدد قال الزركشي ((الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار إن المقامر يكون على خطر من إن يغرم أو يغرم بخلاف المسابق ((

وهكذا فإن المسابقة تختلف عن المقامرة من حيث إن المقامرة غرر محض والمسابقة تخلو من الضرر إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

وبالتالي فإن التشابه كبير بين المسابقة والمقامرة والعلاقة بينهما قوية بل إن المقامرة تعد نوعاً من أنواع المسابقات، لأن المسابقة لا تخلو من إن تكون بغير عوض أو بعوض من المتسابقين بالتساوي أو بالتفاوت أو بعوض من أحدهما أو من طرف ثالث. فإذا كانت المسابقة بعوض من المتسابقين سواءً بالتساوي أو بالتفاوت حينئذ تكون مقامرة أما إذا لم تكن بعوض أو كان العوض من غير المتسابقين أو من أحدهما دون الآخر أو من كليهما ولكن بوجود المحل فإن المسابقة لا تكون في مثل هذه الحالة مقامرة. وبناءً على هذا يمكننا القول بأن كل مقامرة مسابقة وليس كل مسابقة مقامرة، وإن المسابقة أعم من المقامرة والمقامرة أخص من المسابقة وهذا يناقض تماماً ما جاءت به التشريعات المقارنة والتي على العكس من ذلك اعتبرت المقامرة هي الأصل والمسابقة استثناء عنها كما سبق وبيننا.

وفضلاً عن هذا فإن للمقامرة في الشرع حكماً خاصاً يختلف عن حكم المسابقة. فالمقامرة حرام في الإسلام ويفسق فاعلها بوصفها كبيرة من الكبائر التي وردت نصوص كثيرة في النهي عنها وتحريمها إلى الأبد، بخلاف المسابقة التي وردت

النصوص على إجازتها بل والتشجيع عليها إذا كان الهدف منها مشروعاً وروعت فيها الضوابط الشرعية.

ومع هذا الفارق بين المقامرة والمسابقة إلا إن هذا لا يعني إن كل مسابقة صحيحة جائزة بل لابد من الأخذ بمعيار المسابقات المشروعة وهو إن لا تكون المسابقة مما يغلب ضررها وعدم الإعتماد بالسبق على مجرد الحظ أو الصدفة فالمسابقة وإن ابتعدت عن القمار إلا أنها مع ذلك قد تكون غير مشروعة لعدم مشروعيتها الغاية أو الوسيلة.

تمييز المسابقة عن الرهان

الرهان في اللغة مأخوذ من تراهن القوم إذا أخرج كل واحد منهم رهناً، وجاء في لسان العرب: إن الرهان والمرهنة هي المسابقة على الخيل وغير ذلك والرهن: هو الشيء الملزم ويجمع على رهان أما اصطلاحاً فقد عرفه الكاساني بقوله ((التزام بشرط)) كما جاء في حاشية الباجوري بأنه ((المسابقة على الخيل ونحوها)) وقد وردت كلمة الرهان في خصوص المسابقة على الخيل في عدة أحاديث نبوية شريفة منها أن أنساً رضي الله عنه سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه أما في الإصطلاح القانوني فقد عرفه السنهوري بقوله ((عقد يتعهد بموجبه كل من المرهنيين إن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمترهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه)) وعرفه آخر بأنه عقد بين اثنين أو أكثر يقتضي التزام بالمال حسب الشرط المتفق عليه.

ويضيف الأستاذ السنهوري ((ويتفق كل من الرهان والمقامرة في إن حق المتعاقد يتوقف على واقعة غير محققة وهي إن يصدق قول المترهن في الرهان وإن يكسب المقامر اللعب في المقامرة ولكن الرهان يختلف عن المقامرة في إن المقامر يقوم بدور ايجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة أما المرهن فلا يقوم بدور في تحقيق صدق قوله)).

وبالتالي يلاحظ إن المصطلح القانوني للمرهنة وهو الشائع في عصرنا يختلف عن مفهومه في الماضي إذ كان يعني في الماضي: من يشارك بنفسه في السباق مشاركة فعلية وتحديداً في خصوص المسابقة على الخيل بينما يعني اليوم: من رهن على فوز فرس على غيرها أو فريق من اللاعبين على غيرهم دون إن يشارك بنفسه في السباق.

كما يلاحظ أيضاً انه لا يوجد فرق في الحكم القانوني للتشريعات المقارنة بين المقامرة والرهان حيث عالجت هذه التشريعات أحكام الرهان والمقامرة في

النصوص القانونية ذاتها كما يلاحظ أنها بإستثناء المشرع اليمني قد أخذت بالمفهومين الشرعي والقانوني للرهان وهذا ما لا يجوز لإختلاف المفهومين بالمعنى كما سبق وبيننا، فهي عندما قضت ببطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان أخذت بالمفهوم القانوني للرهان، أما عندما استثنت من حكم البطلان رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية فلأنها أخذت بالمفهوم الشرعي للرهان فالمشرع العراقي مثلاً استثنى من أحكام المقامرة والرهان الباطلة حالة واحدة أطلق عليها رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية، فنلاحظ إن هذه الحالة الإستثنائية ليست سوى رهان بمفهومه الشرعي الذي وضعناه وبالتالي فهو المسابقة بعينها

أما الرهان بإعتباره أصل أي بمفهومه القانوني فهو وإن إتفق مع المسابقة في إن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة وهي إن يصدق قول المتراهن في الرهان وان يكسب المتسابق في المسابقة. إلا إن المتسابق يبذل جهداً لتحقيق السبق والمراهن لا يبذل جهداً لتحقيق صدق قوله.

وإذا كان الرهان محرماً شرعاً وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع فان المسابقة جائزة وصحيحة متى تحققت ضوابطها كما سبق وبيننا.

رابعاً: تمييز عقد المسابقة عن الهبة

الهبة لغة من وهب يهب، واصطلاحاً هي : تملك العين في الحياة بغير عوض ، وعرفها المشرع العراقي في المادة ٦٠١ من القانون المدني بأنها : (١- الهبة هي تملك مال لأخر دون عوض) ، ويدق أمر التمييز بين عقدي المسابقة والهبة إذا ما نظرنا لعقد المسابقة من زاوية مقدم الجائزة عندما يكون هذا الأخير من الغير ، حيث يثار التساؤل عن مدى كون التزامه بتقديم الجائزة من قبيل الهبة المحضة أو كونه من قبيل الهبة المشروطة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة ٦١١ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها : (تصح الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط) - إذا ما اعتبرنا إن الفوز هو الشرط المقصود -خاصة وان تصرف كل من الواهب ومقدم الجائزة يعدان من أعمال التبرع .

ولكن مع هذا التشابه بين التصرف الصادر من مقدم الجائزة وبين عقد الهبة إلا إن هناك أوجه اختلاف كثيرة بينهما تستوجب تمييزهما عن بعضهما واستقلال كل منهما عن الآخر في الأحكام ، وأول أوجه الاختلاف هذه إن تقديم الجائزة وان كان من أعمال التبرع لان مقدمها لا يستوفي نظيره عوضاً له قيمة مالية من شأنه إن يدخل إلى ذمته المالية فيزيد العناصر الموجبة فيها فانه بذات الوقت ليس تبرعاً محضاً وإنما مقابل عمل وجهد يبذله الفائز للوصول إلى هذه الجائزة أي إن

المتسابق يقوم بدور ايجابي قبل ان يصل إلى الجائزة بخلاف الموهوب له الذي يكون دوره سلبيًا في عقد الهبة .

ومن جهة أخرى فان عدم وجود العوض المالي هو الذي يميز عقد المسابقة عن الهبة المشروطة فجهود المتسابقين واجتهادهم من اجل الفوز لن يعود على مقدم الجائزة بأية منفعة مالية تضاف إلى العناصر الموجبة في ذمته المالية بخلاف الهبة المشروطة فالعوض فيها لا بد ان يكون له قيمة مالية ينتفع بها الواهب .

ومن أوجه الاختلاف الأخرى العينية في عقد الهبة إذ ان الهبة في المنقول عقد عيني لا ينعقد إلا بالقبض ، أي ان القبض ركن من أركان العقد في حين ان عقد المسابقة عقد رضائي وتسليم الجائزة للفائز اثر للعقد وليس ركنا فيه فالعقد ينعقد بتراضي الأطراف ويكون صحيحا مرتبا لالتزاماته ومنها تسليم الجائزة على من التزم بها والذي لا يمكن له تقديمها إلا بعد معرفة الفائز من المتسابقين في نهاية السباق ، ويترتب على هذا الأمر وجود اختلاف آخر بين العقدين حيث يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ويلزم ان يكون معينًا مملوكًا للواهب في حين ان الجائزة في عقد المسابقة يكفي ان تكون حين العقد ممكنة الوجود وممكنة التعيين ويجب ان تكون مملوكة لمن التزم بتقديمها وقت تسليمها للفائز ولو لم تكن في ملكه وقت التعاقد .

ومن جهة أخرى فان الواهب لا يضمن استحقاق الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض بينما سوف نجد ان مقدم الجائزة يضمن استحقاقها للغير وإلا لن يكون لالتزامه بتقديمها أي معنى .

ومن أوجه الاختلاف الأخرى أيضاً ان الموهوب له في عقد الهبة يمكن ان يكون صبي غير مميز في حين ان المتسابق في عقد المسابقة لا يمكن ان يكون صبي غير مميز أبداً .

وفضلاً عن هذا فان للواهب ان يرجع بالهبة عند تحقق سبب مقبولينما لا يكون لمن التزم بتقديم الجائزة حق العدول بعد التعاقد لا قبل الفوز ولا بعده .

يبقى ان نقول ان الهبة لا تتشابه مع عقد المسابقة إلا عندما تكون الجائزة في هذا الأخير مقدمة من غير المتسابقين أي من أجنبي عن السباق أما ان كانت الجائزة مقدمة من احدهما أو كليهما (بوجود محلل) فلن يكون هناك ثمة تشابه بين العقدين لانتفاء التبرع في تصرف المتسابقين وهذا وجه آخر من أوجه الاختلاف .

المبحث الثاني

أحكام عقد المسابقة

متى انعقد عقد المسابقة صحيحاً بأركانه وضوابطه وشروطه ألقى على عاتق أطرافه جملة من الإلتزامات، كما قد يفتقد العقد لأحد هذه الضوابط والشروط وفي هذه الحالة يصبح عقداً باطلاً منتجاً لأثار أخرى مختلفة، وبالتالي فإن البحث في أحكام عقد المسابقة يقتضينا البحث في أحكام صحة العقد من جهة وفي أحكام صحة بطلانه من جهة أخرى عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لأحكام صحة عقد المسابقة ونخصص الثاني لأحكام بطلان عقد المسابقة وكالاتي:

المطلب الأول

أحكام صحة عقد المسابقة

يرتب عقد المسابقة إذا انعقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وضوابطه وشروطه أحكاماً تتمثل بالإلتزامات التي يلقيها على عاتق كل من طرفي المسابقة فضلاً عن الإلتزامات الأخرى التي تقع على عاتق مقدم الجائزة إن كان هذا الأخير من الغير وأخرى على عاتق من يدير السباق ألا وهو الحكم، ويلاحظ إن الإلتزامات المشتركة في المسابقة واحدة بمعنى إن ما يقع على عاتق احد الأطراف هو ذات ما يقع على الطرف الأخر.

كما أن البحث في أحكام صحة عقد المسابقة يقتضينا الوقوف عند الصور التشريعية للمسابقات الصحيحة وحكمها وهي الصور التي اعتبرتها التشريعات المقارنة صحيحة جائزة استثناءً من أحكام المقامرة والرهان الباطلة فأجازتها ورتبت عليها أحكامها.

عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول للالتزامات المتسابقين ونخصص الثاني للالتزامات الحكم ومقدم الجائزة إذا كان من الغير ونخصص الثالث للصور التشريعية للمسابقات الصحيحة

الفرع الأول

التزامات المتسابقين

بعد دراستنا لتعريف عقد المسابقة ووقفنا عند خصائصه والغرض منه نستطيع أن نقول أن التزامات عديدة تقع على عاتق المتسابقين ترجع إلى الإرادة المشتركة للطرفين أو إلى مبدأ حسن النية وان لم ينص الاتفاق عليها صراحة وتتمثل بالاتي:

أولاً : الالتزام بمراعاة تعليمات وشروط المسابقة فمن الطبيعي أن المسابقة لن تجري إلا وفقاً لطريقة معينة وان فوز أي متسابق فيها يعتمد على التزام الطرفين بهذه الطريقة مما يقتضي أن يبذل كلا المتسابقين كل الجهود الممكنة للتفاعل مع المسابقة للوصول إلى نهايتها، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق المتسابقين والقول باعتباره احد التزامات المتسابقين يعني إعطاء الحق لمقدم الجائزة إذا كان من الغير في طلب فسخ العقد إذا ثبت لديه عدم أهلية احد المتسابقين أو عدم استعداده للمسابقة بصورة حسنة في حين تنتفي الحكمة من إعطاء حق الفسخ في حالة ما إذا كانت الجائزة مقدمة من احد المتسابقين أو كلاهما ((بوجود محلل)) حيث أن من ثبت له عدم أهلية المتسابق الآخر يستطيع أن يبذل جهداً ليفوز هو بالجائزة ولا يمكن له الادعاء بعدم أهلية الطرف الآخر إذا كان قد فاز هذا الأخير لان ادعائه هذا يؤخذ على انه حجة للتهرب من تقديم الجائزة.

ثانياً : كما يلتزم المتسابقين من جهة أخرى بعدم الغش والتحايل من اجل الفوز بالمسابقة مثال ذلك تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية فإذا ما ثبت غش المتسابق الذي فاز فان الغش يفسد كل شيء ويعتبر في هذه الحالة خاسراً للسباق ويثبت فوز المتسابق الآخر أو المسابق الذي يليه بالنتيجة، ولعل في هذا الأمر خصوصية لهذا العقد ذلك أن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه والملقاة على عاتق المتسابقين يحقق نتيجة مفادها خسارة الطرف الذي اخل بالتزاماته وثبوت فوز الطرف الآخر، في حين أن الإخلال بالالتزامات العقدية وفقاً للقواعد العامة يرتب المسؤولية العقدية وحكمها التعويض و إلتزام الطرف المخل بالتزاماته بتعويض الطرف الآخر.

ثالثاً : وأخيراً يلتزم المتسابق بتقديم الجائزة إذا كان الاتفاق قد تم على أن تقدم الجائزة من احد المتسابقين أو كليهما على سبيل التساوي أو التفاوت بوجود محلل وهذا الأخير لا يلتزم بشيء في حالة خسارته.

الفرع الثاني

التزامات الحكم ومقدم الجائزة

تقتضي معظم المسابقات وجود حكم يدير المسابقة ويشرف على مدى التزام المتسابقين بتعليماتها من حيث وقت البدء ووقت الانتهاء وطريقة المسابقة ومدى صحة الإجابة عن الأسئلة إذا كانت المسابقة فكرية وغير ذلك من الأمور التي تقع على عاتق الحكم والتي تلقي على عاتقه التزام عام بأدائها بدقة وحيادية وعدم التحيز لأحد الطرفين على حساب الآخر.

كما يقع على عاتق الحكم التزام بحسن إدارة المسابقة وعدم السماح بالإخلال بها ليس من قبل المتسابقين فحسب وإنما من المتفرجين الموجودين إذا صدر منهم ما يؤثر على حسن سير المسابقة وعلى أداء المتسابقين ، فإذا أراد احد المتسابقين التظويل والتشاغل بما لا حاجة إليه أو أراد تضييع الوقت بما هو خارج عن إطار المسابقة فان على الحكم منعه من ذلك لما له من سلطة إدارة المسابقة وتوجيه المتسابق، لذا يشترط فيه أن يكون أميناً وعادلاً بين الطرفين لا يميل إلى احد الأطراف على حساب الآخر وينبغي أن يكون توجيه المتسابق بما يؤدي إلى المقصود من دون مبالغة أو زيادة أو تجريح لان كثرة الكلام يؤثر في تركيز المتسابقين ونفسياتهم.

كما يلتزم الحكم بمنع التشغيب والذي يمكن أن يكون من احد المتسابقين كان يمدح نفسه عند تحقيق النجاح والتقدم في جولة من جولات المسابقة أو يذم صاحبه عند الخطأ أو يصدر منه كلام يغيظ المتسابق الآخر وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم تشغيب المتسابقين إلى قولين:-

القول الأول وهو قول الشافعية والحنابلة والذي يقضي بمنع المتسابقين من ذلك كله لان الغرض منه التشويش على الطرف الآخر.

القول الثاني وهو للمالكية ويقضي بجواز افتخار المتسابقين بالانتساب إلى أب أو قبيلة أو تسمية للنفس كما أجازوا الصياح عند السبق لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب بشرط إلا يكون في ذلك فحش أو أذية للمتسابق الآخر، والراجح والله اعلم قول المالكية في جواز افتخار المتسابق بحدود، لما ورد عن مجاهد انه قال رأيت ابن عمر يشند بين الهدفين فإذا أصاب نصله قال: أنا بها أنا بها.

أما تشغيب المتفرجين أثناء المسابقة بتشجيع ومدح احد المتسابقين وذم الآخر وأذيته بالكلام فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى منع ذلك لأنه يخل بالنشاط

ويؤثر في مجرى المسابقة وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى كراهة ذلك لما فيه من كسر قلب احدهما وغيظه.

ويذهب رأي من الفقهاء المحدثين إلى جواز مدح المصيب وتشجيعه إذا ظهر منه تفوق لأن فيه تحريض له على زيادة الجهد للفوز بالمسابقة قياساً على جواز مدح المتسابق لنفسه ولأن الأمر لا يخلو من وجود أنصار لكل متسابق فعند فوزه بجولة لا يملكون إلا أن يشجعونه ويحثونه على المواصلة للفوز بالمسابقة ولكن يجوز هذا التشجيع بشرط إلا يتعدى ذلك إلى أذية الطرف الآخر بجميع أنواع الإيذاء كالاستهزاء أو السخرية حتى لا تحصل الضغينة والتنازع بين المتفجرين والذي يؤدي غالباً إلى المخاصمة.

والواقع أن موضوع التزامات الحكم منظم من قبل المنظمات الرياضية وتحكمه قواعد رياضية عادة وان ما يهمننا من التزاماته هذه هي مدى تأثير إخلاله بها على عقد المسابقة من الناحية القانونية فمتى ما ثبت بموجب القواعد الرياضية عدم حيادية الحكم وتأثيره على نتيجة المسابقة فنرى انه يمكن للقاضي أن لا يحكم بالجائزة للطرف الذي فاز فوزاً غير محق.

أما التزامات مقدم الجائزة عندما يكون طرفاً ثالثاً من غير المتسابقين، فانه يلتزم بتقديم الجائزة التي تم الاتفاق عليها للطرف الذي فاز وليس في هذا الأمر من غموض فعليه أن يسلم الجائزة عينها دون نقصان في القيمة أو النوعية للطرف الذي فاز أما أن قدم جائزة من نوع أفضل فليس في هذا ضير للفائز .

كما يلتزم مقدم الجائزة بضمان استحقاقها للغير كلاً أو جزءاً ، فإذا استحققت الجائزة للغير فنرى انه يمكن للفائز الرجوع على مقدمها للمطالبة بالتعويض ، ومن باب أولى يلتزم مقدم الجائزة بعدم التعرض الشخصي للفائز بانتقاعه بالجائزة وتملكها تملكا هادئاً.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما اثر موت مقدم الجائزة على عقد المسابقة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أن مقدم الجائزة إذا كان احد المتسابقين فان موته بعد العقد وقبل إجراء المسابقة أو بعده وقبل نهايتها يؤدي إلى انتهاء العقد ولو كان المشتركين في السباق أكثر من شخصين لأنه لو اشترك في المسابقة لنهايتها لكان من المحتمل أن يفوز هو وتعود له الجائزة التي التزم بتقديمها وربما لم يلتزم بها إلا لعلمه انه الأقدر على الفوز والغلبة ، أما أن كان موته بعد فوز غيره من المتسابقين فان التزامه بتقديم الجائزة يبقى قائماً وتؤخذ الجائزة من تركته

أما أن كان مقدم الجائزة أجنبي أي من غير المتسابقين فإن موته بعد العقد سواء قبل إجراء المسابقة أو بعدها أم بعد فوز احد المتسابقين ففي كل الأحوال لا يؤثر موته على عقد المسابقة الذي يبقى صحيحا وتؤخذ الجائزة من تركته .

ومن جهة أخرى يثار التساؤل عن مدى حق مقدم الجائزة في العدول عن التزامه بتقديمها ؟ و الأمر لا يخلو في هذه الحالة أيضا من أن يكون مقدم الجائزة احد المتسابقين أو أن يكون من الغير ، فإذا كانت الجائزة مقدمة من احد المتسابقين فلا يمكن لهذا الأخير العدول عن التزامه قبل إجراء السباق من دون مسؤولية إلا إذا تعرض لسبب أجنبي يمنعه من الاشتراك في السباق من مرض أو إصابة أو منع سفر للحضور إلى مكان إجراء المسابقة مثلا ومن باب أولى لا يكون له حق العدول عن التزامه بتقديم الجائزة أثناء السباق أو بعد فوز غيره من المتسابقين .

أما إذا كان مقدم الجائزة من غير المتسابقين فكما سبق وبيننا أن عقد المسابقة عقد رضائي ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وانه عقد لازم لأطرافه ويترتب على هذا الأمر أن مقدم الجائزة متى التزم بتقديمها فليس له بعد ذلك العدول عن التزامه هذا سواء قبل إجراء السباق أم بعد نهايته ، وهنا قد يقول قائل ما المانع من إعطاء مقدم الجائزة حق العدول عنها إذا كان العدول عن الالتزام بتقديمها قبل إجراء السباق فليس في عدوله ما يلحق ضررا بالمتسابقين ، هذا المانع الذي نجده يتمثل في ضرورة استقرار المعاملات وعدم التلاعب بمشاعر الناس بإغلاق الباب أمام كل من تسول له نفسه أن يجعل من الأمر موضوعا للسخرية بالآخرين بتقديم الوعود الخادعة خاصة وان التزامه كان عن إرادة حرة وواعية .

يبقى أخيراً أن نقول أن الجائزة في الفترة ما بين انعقاد العقد إلى حين فوز احد المتسابقين تبقى على ملكية مقدمها الأمر الذي يجعل تصرفه بها خلال هذه الفترة صحيحا جائزا ، فإذا كانت الجائزة من المثليات فليس في الأمر مشكلة لوجود أمثالها في الأسواق ، أما أن كانت من القيميات أي الأشياء المحددة بالذات كأن تكون فرسا أصيلا معينا بالاسم أو لوحة فنية مشهورة لفنان معين فإن تصرفه بها يكون صحيحا أيضا إلا انه يقيم مسؤوليته تجاه الفائز الذي يكون له الرجوع على من التزم بتقديم الجائزة بالتعويض .

الفرع الثالث

الصور التشريعية للمسابقات الصحيحة

أفردت التشريعات المقارنة نصوصاً ضمنيتها أحكاماً خاصة فيما اعتبرته استثناءً من أحكام المقامرة والرهان واعتبرت بموجبه حالات خاصة من المقامرة والرهان جائزة ومشروعة، وعند الوقوف عند هذه الحالات نجد أن منها ما لا يمكن

اعتباره مقامرة ولا رهان أصلاً بل هو من باب المسابقة الصحيحة التي ميزها الفقهاء المسلمون عن المقامرة والرهان كما سبق وبيننا ومنها ما يعد بالفعل صورة من صور المقامرة والرهان إلا أن التشريعات المقارنة استثنتها من حكمها و أجازتها لأسباب سوف نقف عندها عند عرضنا لهذه الاستثناءات بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفرع إلى الفقرات الآتية:

أولاً: رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

نصت المادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي على انه ((١- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ولكن للمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه)) فموجب هذا النص استثنى المشرع من أحكام المقامرة والرهان الباطلة ((الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية)) والألعاب الرياضية هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم، وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦٦ من القانون المدني الفرنسي أمثلة على هذه الألعاب حيث نصت ((يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح وبالجري أو بمسابقات الخيل وبالمسابقة بالعربات وبلعب الكرة ويعتبر ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة ورياضة الجسم)) وبموجب هذا النص يدخل في مفهوم الألعاب الرياضية وتكون المسابقة فيها مقابل جائزة مشروعة جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية والكرة والتنس وتنس الطاولة والجري والقفز وسباق الخيل والمبارزة بالشيش و البليارد و التجديف والرماية وكل مسابقة يعتمد الفوز فيها على المهارة البدنية، في حين لا يدخل في مفهوم الألعاب الرياضية وتكون المسابقة بجائزة غير مشروعة في كل ما لا يعتمد على المهارة البدنية ولو اعتمد على المهارة الفكرية سواء كان للحظ والصدفة نصيب في تحقيق الفوز مثل ألعاب الورق والطاولة والدومينو أم لم يكن مثل المسابقات الفكرية والثقافية.

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجد انه اشترط لكي يكون العقد صحيحاً أن يكون قد تم بين المتبارين أنفسهم والنص صريح في هذا المعنى إذ نصت المادة ٩٧٦ على انه ((الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً)) ويلاحظ إن كلمة الرهان التي استخدمها المشرع في هذه الفقرة اعتمدها بمعناها الشرعي الذي يعني المشاركة الفعلية بالسباق من قبل المتراهنين في حين اعتمد المعنى القانوني للرهان في المادة ٩٧٥ والذي لا يقوم فيه المتراهنون بأي دور ايجابي لتحقيق الواقعة التي يعلق عليها الرهان.

في حين إعتبر الأستاذ السنهوري مصطلح الرهان بإعتباره حالة استثنائية جائزة خطأ من قبل المشرع ذلك أن الرهان من وجهة نظره لا يستخدم إلا عندما لا يقوم

المتراهن بأي دور في تحقيق صدق قوله لذلك فإنه يعتبر هذا الإستثناء مقامرة مباحة بنص القانون. ومع إحترامنا لرأي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السنهوري إلا أننا لا نؤيده لأننا سبق وأن ميزنا بين المسابقة والمقامرة ومضمون الإستثناء الذي أوردته التشريعات المقارنة ما هو في حقيقته إلا صورة من صور عقد المسابقة الذي أجازته الشريعة الإسلامية الغراء والذي يختلف عن المقامرة الباطلة كما سبق وبيننا.

وعلى ذلك لا يكون العقد صحيحاً بل يكون رهاناً غير مشروع إذا ترأهن أشخاص من غير المتسابقين أنفسهم على فوز المتسابقين أو المتبارين كما أطلق عليهم المشرع ففي سباق الخيل مثلاً إذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحاً أما إذا ترأهن غير المتسابقين على من يفوز من المتسابقين فإن العقد يكون رهاناً باطلاً إلا إذا وجد نص يفيد بخلاف ذلك.

ويلاحظ أن المشرع أجاز هذه المسابقات واعتبرها صحيحة استثناء من أحكام المقامرة والرهان الباطلة لتشجيع هذه الألعاب وإيجاد حافز من الكسب للإقبال عليها لأن الألعاب كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري ((يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة)).

وإذا تم العقد بين المتسابقين صحيحاً فإن من خسر المسابقة يلتزم بدفع الجائزة المتفق عليها لمن كسب، إلا أن المشرع ذكر في العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٩٧٦ مدني انه ((يمكن لمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه)) فإذا اتفق المتسابقان على جائزة باهضة القيمة تزيد في قيمتها كثيراً عما تقتضيه أهمية المسابقة بحد ذاتها أو جاوزت حدود ما تفرضه حالة المتسابقين أو ما تفرضه ثروة كل منهما اعتبر هذا مضاربة وكان الجزاء أن تخفض المحكمة قيمة الجائزة إلى الحد المناسب وتقضي بان يدفع الخاسر قيمة اقل من ذلك لمن فاز وهذه السلطة التقديرية أعطتها التشريعات المقارنة لمحاكمها أيضاً.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٩٦٦ من القانون المدني على انه ((ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب إذا تبين أن المبلغ باهض)) فالمشرع الفرنسي اعتبر المسابقة كلها غير مشروعة ومن باب المضاربة في حالة ما إذا كان مبلغ الجائزة باهضاً وقضى ببطلان المسابقة أصلاً ومن ثم أعطى للقاضي الحق في رفض طلب الفائز دون أن يقضي له حتى بمبلغ مخفض.

وهكذا فإن الإستثناء الذي أوردته التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي رغم أهميته كونه النص الوحيد الذي ينظم أحكام عقد المسابقة إلا أن ما يؤخذ على النص انه اعتبر هذه الصورة من المسابقات حالة إستثنائية حيث اعتبرها صحيحة إستثناءً عن الأصل وهو المقامرة والرهان الباطلين، والصحيح كما سبق ووضحنا

أن المسابقة تختلف عن كل من المقامرة والرهان ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون صورة مشروعة عنهما بل أن العكس هو الصحيح فالمسابقة عندما تفقد احد ضوابطها هي التي تتحول إلى مقامرة باطلة.

كما يؤخذ على النص من جهة أخرى أن المشرع لم يضع ضوابط يمكن بموجبها معرفة متى تكون هذه الألعاب الرياضية صحيحة ولم يحدد جهة تقديم الجائزة، فماذا لو اشترك كلا المتسابقين في قيمة الجائزة فهذه الحالة كما سبق وبيننا كانت محل جدل الفقهاء المسلمين فمنهم من اعتبرها غير مشروعة ومنهم من أجازها بدون شرط ومنهم من أجازها بشرط وجود المحلل وهو الرأي الذي أيدناه في حين لم يبين المشرع العراقي موقفه منها ولم يذكر أيضاً حالة ما إذا كانت الجائزة مقدمة من أجنبي من غير المتسابقين وهي حالة يعتبرها الفقهاء المسلمون صحيحة وجائزة أيضاً.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الفقهاء المسلمون اخرجوا من حكم المسابقات الجائزة المسابقات التي وإن كان الفوز فيها يعتمد على المهارة البدنية إلا أن ضررها يغلب على نفعها ومن أمثلتها اليوم الملاكمة والمصارعة الحرة في حين أن النص العراقي ليس فيه ما يقيد هذا الإستثناء ويخرج منه المسابقات الذي يكون من شأنها الإضرار بالمتسابقين ويكون بالتالي ضررها أكثر من نفعها. وأخيراً ما يؤخذ على النص انه قاصر عن استيعاب المسابقات التي يعتمد الفوز فيها على المهارة الفكرية وليس البدنية مثل المسابقات الفكرية والبدنية.

ثانياً: العاب النصيب

النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس كل يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء الكسب، ففي هذه اللعبة يوضع مبلغ أو عدة مبالغ تحت السحب فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق فحص الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة، ولعبة اليانصيب على هذا الوجه تعتبر مقامرة ينطبق عليها تعريف المقامرة الذي أورده الفقهاء المسلمون وتنطبق عليها أركانها كما أنها تعتبر رهان بمفهومه القانوني لأن كل مساهم فيها يراهن على أن رقمه هو الفائز فان صدق قوله فاز بالنصيب وان لم يصدق خسر المبلغ الذي دفعه دون أن يكون له دور ايجابي في تحقيق الفوز، وفحص الحظ هو الذي يتحكم في تعيين من هو الفائز، لذلك فالأصل أن جميع العاب النصيب لا بد أن تكون غير جائزة وغير مشروعة ويكون حكمها حكم المقامرة والرهان الباطلين وبالتالي يجوز لكل مساهم فيها أن يسترد ما دفعه ويسترد من الفائز ما كسب إلا أن التشريعات المقارنة على العكس من ذلك اعتبرتها جائزة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي على انه ((٢-يستنتى أيضاً ما رخص فيه من أوراق النصيب)).

وهذا هو الحال في التشريعات المقارنة أيضاً حيث تستثنى ألعاب النصيب من حكم البطلان الوارد على المقامرة والرهان. وفي ذلك تذكر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ((توكيماً لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره هذه الألعاب)) .

هذا وإن أوراق النصيب أكثر ما تكون لحاملها فمن يتقدم بالورقة ذات الرقم الفائز يكون له الحق في الجائزة المكسوبة وليس على حامل الورقة أن يثبت ملكيته إياها فإذا فقدت الورقة جاز لصاحبها أن يثبت ملكيته لها بالرغم من فقدتها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات مع ملاحظة أن العبرة في الورقة الفائزة بقيمة الجائزة المكسوبة لا بتمن الورقة فإذا كانت الجائزة تزيد في قيمتها عن الحد القانوني الذي يتطلب الإثبات بالكتابة لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها حتى لو كان ثمن الورقة اقل من الحد القانوني، والفائز هو من يملك الورقة وقت السحب لا من يملكها وقت دفع الجائزة فلو كان من يملك الورقة الفائزة وقت السحب لا يعلم بفوزه ويبيع الورقة بعد السحب إلى غيره جاز له أن يطعن في البيع بالغلط وكان هو الذي يستحق الجائزة لا المشتري.

والقانون الذي ينظم ألعاب النصيب في العراق هو قانون اليانصيبات والإكتتابات رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث عرف اليانصيب في الفقرة (١) من المادة الأولى منه بأنه ((العملية التي يسمح للجمهور بالإشتراك فيها لغرض الحصول على نقود أو أي مال آخر بالإقتراع أو الحظ وتشمل كذلك المراهنات التي تجري بالطريقة المعروفة باسم ((توتا ليزيتر)) أي طريقة جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابيين)) في حين عرف الإكتتاب في الفقرة (٢) من المادة نفسها بأنه ((جمع النقود والأموال من الجمهور طوعاً و اختياراً لتحقيق منفعة من المنافع العامة أو لمقصد خيري أو ديني أو ثقافي أو رياضي بطريق التبرع المباشر أو بإقامة حفلات أو ألعاب أو مباريات أو أسواق خيرية أو توزيع شارات)) .

كما منع هذا القانون إقامة يانصيب بدون إستحصال إذن من السلطة المختصة حيث نصت الفقرة (١) من المادة الثانية على أنه ((لا يجوز إقامة يانصيب أو مباشرته قبل إستحصال إذن بذلك من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة اليانصيبات)) ومن هذا يتضح أن المشرع العراقي أجاز اليانصيب بصورة عامة دون أن يحصره بالأغراض الخيرية يؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون والتي جاء فيها ((٣-لوزير المالية أن يعفي جوائز اليانصيب الذي يقام لأغراض خيرية أو وطنية أو قومية من حصة الخزينة البالغة (١٠ %)) عشرة من المائة من مبلغ الجائزة كلاً أو جزءاً)) وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن

جوائز اليانصيب يمكن أن تكون لأغراض أخرى غير خيرية ولا يكون للوزير صلاحية إعفائه من هذه النسبة المخصصة لحساب خزينة الدولة.

والحال ذاته في التشريعين السوري واللبناني حيث رخص المشرعان السوري واللبناني باليانصيب أيًا كان نوعه خيرياً كان أم غير ذلك

في حين يلاحظ أن المشرع المصري في قانون اليانصيب رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ رخص باليانصيب فقط إذا كان لأغراض خيرية وبترخيص إداري من الحكومة.

وأيًا كان الأمر سواء كان اليانصيب لأغراض خيرية كما في التشريع المصري أو لأغراض أخرى فضلاً عن الغرض الخيري كما في التشريع العراقي والسوري واللبناني ففي كلتا الحالتين يعتمد الفوز فيه على مجرد الحظ والصدفة لا على المهارة البدنية أو الفكرية للمتسابقين وبالتالي لا يمكن إعتباره مسابقة مشروعة ونعتقد أنه لا توجد حكمة تقتضي استثناءه من حكم المقامرة والرهان الباطلين فحتى لو كان الغرض منه خيرياً فإن الغاية لا تبرر الوسيلة كما أنها تناقض ما نص عليه الدستور العراقي الذي اعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، عليه ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء قانون اليانصيبات والإككتابات رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته كافة وإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي .

ثالثاً : المراهنة على سباق الخيل

يعتبر سباق الخيل من الألعاب الرياضية التي تقوم على المهارة البدنية ومن ثم تصح المسابقات فيها إذا كان التعاقد بين المتسابقين أو المتبارين أنفسهم. أما إذا كان التعاقد من غير المتبارين فهنا نكون أمام رهان حكمه البطلان وبموجبه يجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع و يجوز كذلك استرداد الجائزة من الفائز. ومع ذلك فإن المشرع العراقي في قانون اليانصيبات والإككتابات رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل قضى في المادة الرابعة عشرة منه بتأسيس نادٍ باسم نادي الفروسية العراقي وجعل من مهامه الأشراف على المراهنات. كما قضى في الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة منه على أن تقسم مبالغ مراهنات سباق الخيل كما يلي: ((٦% إلى وزارة المالية ٤% إلى أمانة بغداد ١٠% إلى نادي الفروسية وتصرف على الجوائز للخيل الفائزة ولسد نفقات النادي وما تبقى يصرف على المشاريع الخيرية و ٨٠% للمتراهنين)) . وهنا يثار التساؤل عن أي الحكامين هو الواجب التطبيق هل هو حكم القانون المدني الذي يعتبر المراهنات من غير المتسابقين باطلة ولا يجيز المطالبة بالجائزة ويعطي لمن دفع الحق في استرداد ما دفعه أما الحكم الذي أورده قانون اليانصيبات والإككتابات باعتباره قانون خاص والذي يعتبر المراهنة على سباق الخيل مشروعة ولا يجوز للمتراهنين أن يستردوا ما دفعوه من

رهان ولمن فاز في المراهنة حق المطالبة بما فاز من مبالغ رهان، بالتأكيد أن القاعدة القانونية تقضي بان الخاص يقيد العام وحيث أن قانون اليانصيبات والإكتتابات نص خاص فإنه بالتالي يقيد نص القانون المدني العام ويكون هو الواجب التطبيق إلا أن هذا القانون الخاص مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالتالي يكون متناقضا مع أحكام الدستور العراقي الذي يعتبر الشريعة الإسلامية احد مصادر التشريع فالأولى تطبيق حكم المادة ٩٧٥ من القانون المدني واعتبار هذه المراهنات باطلة، ويلاحظ أن الأستاذ السنهوري وهو بصدد بحث هذه المسألة في التشريع المصري الذي يثار فيه التساؤل نفسه بالنظر للتعارض الحاصل بين موقف القانون المدني الذي يعتبر المراهنات من غير المتسابقين باطلة وبين موقف قانون اليانصيب المصري الذي أجاز المراهنات على سباق الخيل والرمية ذهب إلى القول ((ونرى أن المراهنات على سباق الخيل حتى لو كان هناك ترخيص إداري تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية مما يترتب عليه أن المراهن من غير المتبارين في سباق الخيل لا يجبر على دفع الخسارة وان دفعها يستردها وان الفائز في المراهنة من غير المتبارين لا يستطيع المطالبة بما كسب وهذا يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعاً غير مستقر))

المطلب الثاني أحكام بطلان عقد المسابقة

أن المسابقة تحتاج إلى جملة ضوابط لكي تكون صحيحة جائزة فيجب أن لا يكون فيها ضرر على احد المتسابقين أولا وان لا يكون الفوز فيها معتمدا على مجرد الحظ والصدفة ثانيا وان تكون جهة تقديم الجائزة مشروعة ثالثا ، وعلى القاضي أن يتأكد من استيفاء عقد المسابقة لهذه الضوابط فإذا ثبت له عدم مشروعية العمل محل المسابقة بأن كان من الأعمال الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بأحد المتسابقين أو كليهما فعليه أن يقضي ببطلان العقد ، كما أن عليه أن يقضي بالبطلان إذا ما ثبت له أن الفوز في المسابقة لا يعتمد على المهارة البدنية أو الفكرية للمتسابقين وإنما على مجرد الحظ والصدفة ، أو إذا ثبت له عدم مشروعية جهة تقديم الجائزة بان كان الاتفاق قد انعقد على أن تقدم الجائزة من الخاسر من الطرفين أو كان المتسابقين قد اشتركا في قيمتها سواء بالتساوي أو بالتفاوت ولم يدخل بينهما محلا لان العقد في كلتا الحالتين لم يكن سوى مقامرة حكمها البطلان أيضاً . لهذا فان هذا التقارب الكبير بين أحكام المسابقة وأحكام المقامرة يدفعنا إلى الوقوف عند أحكام هذه الأخيرة التي تنطبق في أحوال بطلان عقد المسابقة عموماً.

و على هذا الأساس فان جملة من النتائج تترتب على بطلان عقد المسابقة سوف
نقف عند تفصيلاتها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :-

الفرع الأول البطلان

اتفقت التشريعات المقارنة على بطلان عقد المقامرة لمخالفته للنظام العام والأداب فهو مخالف للنظام العام لان الثروات التي يتداولها المقامرون - وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب البيوت العامرة والعصف بأسر أمانة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر - ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج فالمقامر لا يعمل ولا ينتج بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعاً في كسبه ولو أن مجتمعا انصرف الناس فيه إلى المقامرة دون غيرها من الأعمال لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد لا لفضل العمل فيمن كسب بل لمجرد الحظ والمصادفة، والمقامر ينصرف عن العمل المنتج وتتأصل في نفسه كالمرابي غريزة الجشع وإذا كان المرابي يعتمد على استغلال حاجة الناس فان المقامر يعتمد على حسن طالع ومواتاة الحظ له، ثم أن المقامرة مخالفة للأداب لان المقامر يقوى في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد بل عن طريق المصادفة.

ويترتب على بطلان عقد المقامرة جزاؤه المدني وهو إلا ينتج العقد أثراً وهذا من ناحيتين الأولى أن من خسر في مقامرة لا يلتزم بشيء فلا يجبر على الوفاء لمن فاز وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه فيها بالوفاء كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد وهذا ما يسمى بدفع المقامرة والناحية الثانية هي أن من خسر لو انه دفع خسارته طوعاً عن بينة واختيار كان له مع ذلك أن يسترد ما دفع إذ أن العقد باطل لا يلزمه بشيء فيكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق كما أن المشرع لم يقتصر على الجزاء المدني بل جاوزه إلى العقوبة الجنائية حيث خصص المشرع فصل خاص بلعب القمار هو الفصل السابع من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فنصت المادة ٣٨٩ منه على انه ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار واعد له لدخول الناس وكذلك كل من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل

٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ دينار من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١)

٤- تضبط النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها

٥- وللمحكمة أن تحكم أيضاً بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة)).

ويلاحظ أن المقامر كثيراً ما قد يقترض حتى يتمكن من المقامرة ولما كانت المقامرة مخالفة للنظام العام والأداب فإن القرض في هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ومن ثم يكون باطلاً هو أيضاً ولا يكون المقرض ملتزماً بإعطاء المقامر مبلغ القرض وإذا كان قد أعطاه إياه جاز له أن يسترده منه في الحال دون مراعاة لأجل القرض ويسترده لا بموجب عقد القرض لأن هذا العقد باطل ولكن بموجب قاعدة استرداد ما دفع دون حق، ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالماً على الأقل بسبب القرض وهو تمكين المقرض من المقامرة فإذا لم يكن عالماً بذلك كان القرض صحيحاً إذ أن السبب غير المشروع لا يبطل العقد إلا إذا كان معلوماً أو ينبغي أن يكون معلوماً من كلا المتعاقدين، أما إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض وان المقرض إنما اقترض ليتمكن من المقامرة فإن القرض يكون باطلاً لعدم مشروعية السبب.

وليس من الضروري لبطلان القرض اشتراط أن يكون المقرض قد قصد أن يمكن المقرض من المقامرة ومن باب أولى لا يشترط لبطلان القرض أن يكون المقرض هو الذي يقامر مع المقرض وقد اتفقا على القرض حتى يمكن المقرض المقرض من المضي في المقامرة معه، ولكن إذا كان القرض تالياً للمقامرة وقصد المقرض من الاقتراض أن يسدد خسارته فيذهب الأستاذ السنهوري إلى أن عقد القرض في هذه الحالة يكون صحيحاً مبرراً ذلك بالقول انه ((يجوز للمقامر إذا دفع الخسارة أن يسترد ما دفع ولكن ليس هذا معناه فيما نرى أن دفع الخسارة أمر غير مشروع بل معناه أن هذا الدفع يكون غير قائم على حق ملزم ومن ثم جاز الاسترداد لهذا نرى انه إذا جاز القول أن الاقتراض للمقامرة باطل لأن سبب الاقتراض هو المقامرة وهي أمر غير مشروع فإن القول بان الاقتراض لسداد الخسارة في المقامرة باطل لا يستند إلى أساس فليس سداد هذه الخسارة أمراً غير مشروع كما سبق القول والمقرض إذا سدد بمبلغ القرض خسارته ثم أراد استرداد ما دفعه كان له ذلك وهذا في العلاقة فيما بين المقرض ومن كسب المقامرة. ولا شأن لذلك في العلاقة فيما بين المقرض والمقرض فهذه العلاقة يحكمها عقد القرض وهذا العقد لم يشبهه بطلان فينقده صحيحاً))، ورأي الأستاذ السنهوري حول هذه المسألة جدير بالتأييد بالتأكيد فضلاً عن استناده على أساس قانوني سليم فإن القول بخلافه سوف يجعل المتسابق المقامر في موقف لا يحسد عليه فبدلاً من

أن يكون أمامه شخص واحد هو المقامر الذي كسب والذي يطالبه بقيمة خسارته في المقامرة سوف ينظم إليه شخص آخر هو المقرض الذي يطالبه بمبلغ القرض دون انتظار حلول الأجل لأنه سوف يسقط عند القول ببطلان القرض . وهكذا فإن الأحكام السابقة ستكون محلاً للتطبيق في الأحوال التي تفقد المسابقة فيها بعض ضوابطها لتكون في حقيقتها مقامرة باطلة وتكون محلاً للتطبيق أيضاً في كل حالة يكون فيها عقد المسابقة باطلا لعدم صحة أركانه بان كان الرضا صادراً من غير أهله مثلاً أو كان العمل محل المسابقة غير مشروع لخطورته ولما قد يسببه من ضرر بأحد المتسابقين أو كلاهما وخطورة العمل محل المسابقة تستوجب البطلان حتى لو كان العمل قد تم بالفعل سواء الحق ضرر بالمتسابقين أم لم يلحق لما في ذلك من ردع للغير على عدم تعريض أنفسهم إلى التهلكة.

الفرع الثاني عدم الإيجاب على الدفع

لما كان عقد المقامرة باطلاً فإن من خسر لا يلتزم بالخسارة ولا يجبر على دفعها إذ أن العقد الباطل لا يولد التزاماً ولا يترتب عليه اثر ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى ببطلان العقد، ولكن الغالب هو أن يتربص حتى يرفع عليه من كسب المقامرة دعوى يطالبه فيها بالوفاء وعند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى بدفع المقامرة ويتمسك في هذا الدفع بان الدين دين مقامرة ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد.

ولما كان دفع المقامرة يعتبر من النظام العام فإنه يمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ويمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة التمييز ويجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متى ثبت لها أن العقد في حقيقته ما هو إلا مقامرة.

ويجوز أن يتمسك بالبطلان وبدفع المقامرة كل من له مصلحة في ذلك فيجوز هذا للطرف الذي خسر ولخلفه العام من وارث وموصى له بجزء شائع من التركة ولخلفه الخاص إذا كانت الخسارة واردة على عين انتقلت ملكيتها إلى هذا الخلف الخاص. ويجوز ذلك أيضاً لدائن الخاسر لا بموجب الدعوى غير المباشرة فقط بل بطريق مباشر أيضاً حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمه من كسب في التنفيذ على أموال المدين.

ولما كان بطلان المقامرة من النظام العام فلا يجوز النزول عنه ولا الاتفاق على ما يخالفه كذلك لا يلحق العقد الإجازة ويترتب على ذلك أن من خسر لا يجبر على

دفع الخسارة حتى لو أجاز العقد لان الإجازة لا تلحق العقد الباطل . لهذا فان إقرار من خسر بان في ذمته ديناً ناشئاً عن هذا العقد أو تعهده بدفع هذا الدين ولو كتابة لا يترتب عليه أي اثر فلا يؤخذ بإقراره ولا يلتزم بالوفاء بتعهده حتى لو صدر الإقرار أو التعهد بعد انقضاء مدة طويلة على المقامرة.

ويكون باطلاً أيضاً تحرير الخاسر في اللعب كمبيالة أو شيكا بالمبلغ الذي خسره لصالح من كسب فإذا حرر كمبيالة أو شيك جاز له أن يدفع الرجوع عليه بهذه الأوراق بدفع المقامرة فلا يجبر على الوفاء بل جاز له أيضاً أن يسترد هذه الأوراق بدعوى البطلان ولكن إذا ظهرت هذه الأوراق لشخص حسن النية لم تجز مواجهته بدفع المقامرة طبقاً للقواعد المقررة في تظهير الأوراق التجارية. فإذا اجبر من خسر على الدفع لحامل الورقة حسن النية كان له أن يرجع بما دفعه على من كسب بل أن له أن يدخل هذا الأخير ضامناً في الدعوى المرفوعة عليه من حامل الورقة حسن النية.

وإذا حرر صكاً لصالح من كسب كان هذا الشيك باطلاً سواء اعتبرنا الكاسب لم يستوف ما كسب إلا بقبض الشيك أو استوفاه بمجرد تحرير الشيك لصالحه وقبل القبض، ففي الحالة الأولى لا يجوز للكاسب ولما يستوف ما كسب أن يجبر الخاسر على الوفاء ويجوز دفع مطالبته بدفع المقامرة وفي الحالة الثانية إذا اعتبر الكاسب قد استوفى ما كسبه لم يجز له أن يستبقي ما استوفاه وللخاسر أن يسترده مع ملاحظة أن الأمر يختلف في فرنسا إذ أن القانون الفرنسي لا يجيز للخاسر أن يسترد ما وفاه ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ما كسبه بمجرد تحرير الشيك لصالحه فلا يرد ما استوفاه.

ومن جهة أخرى لا يجوز إدماج دين المقامرة في حساب جار والإدماج في حساب جار يتم بإحدى طريقتين أما بان يدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجاري ديناً على الخاسر وأما أن يدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجاري حقاً للكاسب وكلتا الطريقتين لا تجوز، ففي الطريقة الأولى إذا أدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجاري ديناً على الخاسر يكون بذلك قد اجبره على الوفاء بدين المقامرة وهذا لا يجوز، وفي الطريقة الثانية إذا أدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجاري حقاً للكاسب يمكن القول أيضاً بان مجرد إدماج الخسارة في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء لها فيجوز للخاسر أن يرجع فيما فعل وإذا رجع لم يجبر على الوفاء وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ السنهوري إلى القول بأنه ((ومتى لو سلمنا جدلاً أن إدراج الخسارة في الحساب الجاري يعتبر وفاء فان الخاسر يستطيع أن يسترد ما وفاه ومن ثم يجوز له أن يعدل عما أدرج من الخسارة في الحساب الجاري)).

كما ويلاحظ انه إذا حول الكاسب دين المقامرة للغير حوالة حق كانت الحوالة باطله وأمكن للمحال عليه أي الخاسر أن يدفع مطالبة المحال له بدفع المقامرة حتى لو كان قد قبل الحوالة ذلك أن قبوله للحوالة لا يعتبر إجازة للبطلان إذ البطلان لا تلحقه الإجازة . وقد أجاز المشرع للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقد كان له أن يتمسك قبل المحيل بدفع المقامرة فيستطيع أذن أن يتمسك بهذا الدفع قبل المحال له حتى لو كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم أن الحق الذي حول له مصدره المقامرة.

أما إذا حول الخاسر دين المقامرة على الغير حوالة دين للمحال عليه أيضاً أن يتمسك قبل الكاسب بالدفع التي كان للخاسر أن يتمسك بها وقد كان للخاسر أن يتمسك بدفع المقامرة فيجوز كذلك للمحال عليه أن يتمسك بهذا الدفع.

ولما كان عقد المقامرة باطل فان تجديده يكون غير ممكن يستوي في ذلك أن يكون التجديد بتغيير المحل أو بتغيير المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين:

فإذا كان التجديد بتغيير المحل كما إذا خسر المقامر مبلغاً كبيراً من النقود فجدد الدين بان التزم بنقل ملكية منزل أو شيء آخر غير النقود فان التجديد يكون باطل لأنه بني على عقد باطل ومن ثم لا يجبر الخاسر على نقل ملكية المنزل أو الشيء الآخر بل له أن يدفع مطالبته بذلك بدفع المقامرة.

وإذا كان التجديد بتغيير المصدر كما إذا حرر الخاسر للكاسب سندا وذكر فيه انه قرض وقصد بذلك أن يحدد دين المقامرة فيجعل مصدره قرضاً فانه يستطيع أن يدفع مطالبته بمبلغ القرض بدفع المقامرة إذ التجديد وقد بني على عقد باطل يكون باطلاً مثله.

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن كما إذا اتفق الكاسب والخاسر وشخص ثالث على تجديد دين المقامرة بان يكون الشخص الثالث هو الدائن مكان الكاسب فالتجديد أيضاً باطل وللخاسر أن يدفع رجوع الدائن الجديد عليه بدفع المقامرة.

وإذا كان التجديد بتغيير المدين كما إذا اتفق الكاسب مع شخص آخر على أن يكون هو المدين مكان الخاسر فان التجديد يكون باطلاً أيضاً وللمدين الجديد أن يدفع رجوع الكاسب عليه بدفع المقامرة.

ومن جهة أخرى لا ينقضي دين للخاسر في ذمته للكاسب بدين المقامرة مقاصة فان دين المقامرة باطل ولا تقع المقاصة بين دين باطل ودين صحيح.

وكذلك لو كان الخاسر وارثاً للكاسب ومات الكاسب فان دين المقامرة لا ينقضي باتحاد الذمة لان الذمة لا تتحد في دين باطل.

كما ولا تجوز كفالة دين المقامرة إذ أن كفالة الدين الباطل تكون باطله وإذا وفي الكفيل الدين جاز له أن يسترده ممن وفاه إياه ، كذلك تقديم رهن سواء كان رهناً

حيازياً أو تامينياً لضمان دين المقامرة يكون باطلا وللراهن أن يسترد ما رهنه رهن حيازة وان يطلب تقرير بطلان الرهن التأميني وشطب الرهن من السجلات ، كما أن الصلح الواقع على دين مقامرة يكون باطل فإذا تصالح الخاسر مع الكاسب على أن يدفع له مبلغا من المال هو القيمة التي تصالحا على أن تكون هي مقدار الخسارة كان الصلح باطلا ولا يجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده.

وهكذا فإن الأحكام السابقة ستكون محلاً للتطبيق أيضاً عندما يثبت للقاضي بطلان عقد المسابقة في ذاته أو لأنه في حقيقته لم يكن سوى مقامرة باطلة أصلاً فلا يجبر من إلترزم بتقديم الجائزة على أن يسلمها للفائز.

الفرع الثالث استرداد ما دفع

يجوز للخاسر في المقامرة طبقاً لأحكام القانون المدني العراقي وبعض التشريعات المقارنة أن يسترد ما دفعه حيث نصت المادة ٩٧٥ من القانون المدني العراقي على انه ((١ - يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية)) وليس في هذا إلا تطبيق سليم لأحكام البطلان ولقاعدة استرداد ما دفع دون حق فعقد المقامرة باطل لمخالفته للنظام العام و الأداب ويترتب على بطلانه انه لا ينتج أي اثر فإذا دفع الخاسر ما خسره يكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته فيكون له الحق في استرداد ما دفع دون حق أما القول بأنه لا يجوز الاسترداد على أساس انه لا يجوز لمن وفي بالتزام مخالف للأداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو في التزامه لم يخالف الأداب ، فان دين المقامرة مستثنى من هذا الحكم الذي لا يتماشى مع منطوق البطلان ذلك أن منطوق البطلان يقضي في العقد الباطل أيأ كان سبب البطلان بإعادة كل شيء إلى أصله فإذا كان احد المتعاقدين قد سلم شيئاً للأخر تنفيذاً للعقد الباطل جاز له استرداده وبذلك فان الحكم الذي يقضي بجواز استرداد الخاسر ما دفعه وفاء لدين مقامرة يكون متماشياً مع القواعد العامة في نظرية البطلان.

والحكم بجواز الاسترداد يتمشى أيضاً مع قاعدة استرداد ما دفع دون حق وإذا كان الخاسر قد دفع ما خسره وهو عالم ببطلان عقد المقامرة فإن علمه بالبطلان لا يمنعه من استرداد ما دفع طبقاً للأحكام المقررة في قاعدة دفع غير المستحق .

هذا ويلاحظ انه عند رفع دعوى بطلان عقد المقامرة وكذلك عند التمسك بدفع المقامرة فإنه يجوز إثبات الدعوى أو الدفع وان الدين دين مقامرة بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولو زادت قيمة الخسارة عن النصاب القانوني للإثبات بالكتابة لان العقد غير مشروع لمخالفته للنظام العام والأداب فإذا دفع الخاسر ما خسره وأراد استرداد ما دفع فإنه يجوز له أن يثبت الدفع بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن حتى لو كان الذي دفعه يزيد عن النصاب القانوني وذلك لنفس اعتبارات النظام العام وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في المادة ٩٧٥ والتي جاء فيها ((وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق)) .

وكما أن بطلان عقد المقامرة من النظام العام كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة فهو مقرر للنظام العام ويترتب على ذلك انه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على انه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ويعتبر هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام والنص صريح في هذا المعنى.

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل فهو قد أجاز الاسترداد صراحة وحرّم الاتفاق على عدم جوازه وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق.

هذا وتتقدم دعوى الاسترداد بانقضاء سنة من الوقت الذي أدى فيه الخاسر ما خسره وتقرر المادة ٩٧٥ مدني عراقي هذا الحكم بالنص على انه ((ولمن خسّر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ...))، ويلاحظ أن مدة التقادم هذه لا تتفق مع مدة التقادم المقررة بموجب الأحكام العامة في دفع غير المستحق إذ أن مدة الاسترداد طبقاً لهذه الأحكام العامة هي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الشخص بحقه في الرجوع ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من التشريعات المقارنة من لم يأخذ بهذه القاعدة ولم يجرز لمن دفع استرداد ما دفع وهذا هو موقف كل من القانون المدني الفرنسي والقانون اللبناني حيث تقضي المادة ١٩٦٧ من القانون المدني الفرنسي بان من خسّر لا يجوز له في أية حال أن يسترد ما دفعه مختاراً ما لم يكن هناك في جانب من كسب غش أو خداع أو احتيال. كما نصت المادة ((١٠٢٦)) من القانون

اللبناني على انه ((لا يحق للخاسر أن يسترد ما دفعه إختياراً في لعب أو مراهنه خالبيين من كل غش))

وهذا يعني أن الحكم في القانونين الفرنسي واللبناني يقضي بعدم جواز استرداد ما دفع إذا توافر شرطان الأول إذا كان من كسب لم يلجأ إلى الغش أو الخداع أو الاحتيال حتى يتمكن من الكسب فإذا كان قد لجأ إلى شيء من ذلك لم يجز له أن يتقاضى كسبا غير شريف حتى من وجهة نظر المتقارمين فإذا تقاضى هذا الكسب غير الشريف ولو بمطلق اختيار من خسر وجب عليه رده، والثاني إذا كان من خسر قد دفع مختاراً ما خسره أي دفع وهو على بينة من أمره من انه غير مجبر على الدفع فإذا وقع في غلط سواء كان الغلط في الواقع كما إذا دفع ورثة الخاسر مبلغ سند صادر من مورثهم دون أن يتبينوا أن الدين الثابت بهذا السند هو دين مقامرة أو كان الغلط في القانون كما إذا دفع الخاسر نفسه ما خسره وهو يعتقد انه مجبر قانوناً على الدفع فانه يستطيع استرداد ما دفعه لأنه لم يدفع مختاراً وعن بينة من الأمر بل دفع لأنه كان يعتقد انه مجبر قانوناً على الدفع . كذلك إذا كان الدفع قد جاء عن طريق الإكراه فانه لا يكون دفعا معتبرا إذ لا يمكن القول بان الخاسر قد دفع مختاراً ، ومن ثم يجوز له استرداد ما دفع ويتصل بعيوب الدفع أيضاً نقص الأهلية فيجب أن يكون الخاسر الذي دفع مختاراً ما خسره أهلاً للدفع . أي يجب أن تكون له أهلية التصرف فيما دفعه من الخسارة وتكون له أهلية التصرف فيما دفعه إذا كان كامل الأهلية أي بالغ سن الرشد فإذا لم تكن له أهلية التصرف فيما دفعه كان الدفع غير معتبر وجاز للخاسر في هذه الحالة أن يسترد ما دفع.

فإذا توافر الشرطان المتقدمان ولم يكن الخاسر ضحية غش في اللعب ودفع ما خسره مختاراً وهو أهل للتصرف فيما دفعه لم يجز له أن يسترد ما دفع. ويبرر جانب من الفقه هذا الأمر بالقول أن ذلك يرجع إلى أن دين المقامرة هو دين طبيعي فيجري عليه حكم هذا الدين وهو إلا يجبر المدين على الدفع ولكن إذا دفع الدين مختاراً لم يستطع أن يسترده. ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى أن دين المقامرة لا يمكن أن يكون ديناً طبيعياً لأنه غير مشروع لمخالفته للنظام العام ولا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام ويعلل أصحاب هذا الرأي عدم جواز الاسترداد بان الدين غير مشروع لمخالفته للنظام العام والأداب فإذا دفع المدين الدين وكان عدم المشروعية أتياً من جهته أو هو شريك فيه كما في المقامرة لم يستطع أن يسترد ما دفع لأنه طرف (ملوث) في عدم المشروعية ولا يجوز له أن يحتج بغش صدر من جانبه.

وهكذا فإن الأحكام السابقة تكون محلاً للتطبيق وتعود الجائزة لمن التزم بتقديمها إذا كان عقد المسابقة باطلاً بحد ذاته أو لكونه مقامرة باطلة.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع عقد المسابقة دراسة مقارنة – توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يأتي:-
أولاً: النتائج

لم تعالج التشريعات المقارنة ومنها مشرعنا العراقي أحكام عقد المسابقة باعتباره عقد صحيح ومشروع له أحكامه وضوابطه التي تميزه عن غيره بل أشارت إليه أثناء معالجتها لأحكام المقامرة والرهان الباطلة وذلك بإيرادها استثناء على هذه الأحكام بما اصطلحت عليه رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية وقد بينا إن هذا الإستثناء لا يسعف في معالجة الموضوع لكونه استثناء لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه من جهة ولأنه ليس من الصحيح اعتبار عقد المسابقة الصحيح استثناء من أحكام المقامرة والرهان الباطلة لاختلافه عنهما من حيث الهدف والمشروعية والأحكام وهكذا فإن نقص تشريعي يشوب تنظيم هذا العقد.

أورد الفقهاء المسلمون تعريفات كثيرة للمسابقة معتمدة في أغلبها على المعنى اللغوي لها في حين لم تورد التشريعات المقارنة تعريفا لعقد المسابقة الأمر الذي دعانا إلى تعريفه بأنه ((عقد بين طرفين أو أكثر على المنافسة في عمل يتطلب مهارة بدنية أو فكرية ليس فيه خطورة على أحد المتسابقين ولا يعتمد على مجرد الحظ والصدفة بمقابل جائزة مقدمة من أحدهما أو كلاهما (بوجود محلل) أو من الغير) .

إجراء المسابقات أمر مشروع أجازته الشريعة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء متى كان الغرض منها تقوية البدن للإستعداد للجهاد وانطلاقاً من هذا الغرض اختلف الفقهاء حول المسابقة المشروعة. وبالنظر لتنوع وسائل الجهاد واختلافها في الوقت الحاضر الأمر الذي دفع مجمع الفقه الإسلامي إلى التوسع في مفهوم المسابقات المشروعة في قراره رقم ٢٧ (١٤/١) الذي اتخذه في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة للفترة

من ١١ - ١٦ كانون الثاني من عام ٢٠٠٣ حيث اخذ بنظر الاعتبار واقع المجتمعات المعاصرة وما شهدته من تنوع أنواع المسابقات فلم يقصر مشروعية المسابقات على تلك التي وردت الأحاديث النبوية الشريفة بإجازتها بل اعتبر المسابقات عموماً رياضياً أو علمية أو ثقافية أو غيرها جائزة مشروعة إذا كانت بدون عوض في كل أمر لم يرد النص بتحريمه وبضوابط حددها القرار إذا كانت المسابقة بعوض .

經 إن الغرض الأساسي من المسابقات التي أجازتها الشريعة الإسلامية الغراء بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفقهاء المسلمين هو للاستعداد للجهد في سبيل الله بتقوية البدن على القتال وزيادة التحدي والغلبة ، وبالنظر لتنوع وتعدد أشكال المسابقات في الوقت الحاضر وبالنظر بتعمق في غاية الشريعة الإسلامية ومقصدها من إجازة بعض أنواع المسابقات والذي نجده يتمثل في إيجاد مجتمع قوي وشجاع يستطيع الدفاع عن نفسه وإعلاء كلمة الإسلام الأمر الذي دعانا للقول إن الكثير من المسابقات الرياضية والفكرية التي تجري في الوقت الحاضر متى كانت بضوابط مشروعة فإنها لن تكون هدفاً بحد ذاتها بل وسيلة إلى غاية أسمى وأنبى هي الجهد في سبيل الله ووجدنا إن الأمر يحتاج إلى معيار يمكن من خلاله إجازة بعض أشكال المسابقات التي تجري في عصرنا الحاضر وهذا المعيار يتمثل باعتقادنا ب (كل ما من شأنه تقوية المهارات البدنية والفكرية دون إن يغلب ضرره ودون إن تعتمد الغلبة فيه على مجرد الحظ والصدفة) وبذلك فإن ضوابط صحة المسابقات لدينا تتمثل بالآتي: ١- إن لا تكون فيها خطورة على أحد المتسابقين ٢- إن لا يكون الفوز فيها معتمداً على الحظ والصدفة ٣- مشروعية جهة تقديم الجائزة.

經 عقد المسابقة عقد رضائي ملزم للجانبين له خصوصية فيما يتعلق بكونه عقد معاوضة بالنسبة للطرفين وعقد تبرع بالنسبة لمقدم الجائزة إن كان من الغير كما انه من العقود الإحتتمالية بالنسبة للطرفين وعقد محدد بالنسبة لمقدم الجائزة إن كان من الغير كما وانه عقد فوري وان كان الزمن له دور

في تنفيذ المسابقة إلا انه دور ثانويا وليس جوهريا كما انه عقد لازم لا يستطيع احد أطرافه الاستبداد بفسخه .

٤٤٤ هناك بعض النظم القانونية التي قد تشبه بعقد المسابقة مما اقتضانا تمييزه عنها وهي كل من الجعالة والمقامرة والرهان فوجدنا إن صلات تشابه كثيرة تربط عقد المسابقة بهذه النظم القانونية إلا إن صلات الاختلاف أكثر الأمر الذي يستوجب عدم إدراج عقد المسابقة تحت نطاق أي من هذه النظم

٤٤٤ يقتضي عقد المسابقة وجود طرفين على الأقل يجري التنافس بينهما وقد يضم العقد طرفا آخر هو مقدم الجائزة إن كان تقديمها من قبل الغير وحيث إن العقد معاوضة بالنسبة للمتسابقين وتبرع بالنسبة لمقدم الجائزة إن كان من الغير فيشترط في الطرفين أهلية الأداء الناقصة وفي مقدم الجائزة الأجنبي أهلية الأداء الكاملة .

٤٤٤ اختلف الفقهاء المسلمون في المسابقات التي ترصد الجوائز من اجلها فاتفقوا على جواز بذل الجائزة في المسابقات التي نص الحديث النبوي الشريف في قوله عليه الصلاة والسلام (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وكادوا إن يتفقوا على عدم جواز بذلها في المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب والتي تقع في دائرة المباح ولكنها ليست ذات نفع للأمة في حين اختلفوا حول المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث الشريف ولكن فيها نفع وعون للأمة فمنهم من أجاز بذل الجائزة فيها ومنهم من لم يجز ذلك وبدورنا أيدنا الرأي الذي يذهب إلى جواز إعطاء الجائزة في كل مسابقة مباحة في كل ما فيه تشجيع على علم نافع أو عمل صالح من تقوية للبدن أو تنشيط للفكر وتشجيع للعلم إذا كانت بضوابطها المشروعة .

٤٤٤ اختلف الفقهاء المسلمون حول مشروعية جهة تقديم الجائزة فاتفقوا على صحة تقديمها إذا كانت مقدمة من طرف أجنبي عن المتسابقين كما أنهم اتفقوا (سوى قول في مذهب المالكية) على جواز تقديم الجائزة من احد المتسابقين بان قال احد المتسابقين للأخر إن سبقتني فلك مني الجائزة الفلانية وان سبقتك فلا شيء لي عليك إلا أنهم اختلفوا حول الحالة التي

تكون الجائزة فيها مقدمة من كلا المتسابقين بان اشتركا في قيمتها سواء بالتساوي أم بالتفاوت فمنهم من لم يجز هذه الحالة ومنهم من أجازها مطلقا ومنهم من قيدها بشرط وجود محلل وهو طرف يدخل السباق يأخذ الجائزة إن فاز ولا يكون ملزم بشي إن خسر وهو الرأي الذي أيدناه لرجاحة الأدلة التي استند إليها مع الأخذ بنظر الاعتبار انه ليس كل دخول لأي شخص يؤدي إلى اعتباره محللا بل لابد إن تتوافر في المحلل جملة من الشروط تمت الإشارة إليها خلال البحث.

٤٥٩ أفردت التشريعات المقارنة نصوصا ضمنيتها أحكاماً خاصة فيما اعتبرته استثناء من أحكام المقامرة والرهان واعتبرت بموجبه حالات خاصة من المقامرة والرهان جائزة وصحيحة تتمثل هذه الصور التشريعية برهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية والعباب النصيب والمراهنة على سباق الخيل وقد وقفنا عند هذه الصور التشريعية ووجدنا إن الحالة الأولى منها لا يمكن اعتبارها مقامرة ولا رهان أصلاً بل هي من باب المسابقة الصحيحة المشروعة أما الحالتين الأخيرتين فهي بالفعل صور للمقامرة والرهان التي يجب إن تكون باطلة إلا إن التشريعات المقارنة استثنتها من حكم البطلان وأجازتها لأسباب لم نؤيدها.

٤٦٠ إذا لم يستوف عقد المسابقة ضوابطه فانه يكون عقدا باطلا في ذاته أو يكون في حقيقته مقامرة حكمها البطلان أيضاً ، فإذا ثبت عدم مشروعية العمل محل المسابقة بان كان من الأعمال الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بأحد المتسابقين أو كليهما أو كان التراضي صادرا من غير أهله فان العقد يكون باطلا ، كما انه يكون باطلا أيضا لكونه مقامرة في حالة ما إذا كانت المسابقة مما يعتمد الفوز فيها على مجرد الحظ والصدفة أو كانت جهة تقديم الجائزة غير مشروعة بان كان الاتفاق قد انعقد على إن تقدم الجائزة من الخاسر من الطرفين أو كان المتسابقين قد اشتركا في قيمتها سواء بالتساوي أم بالتفاوت ولم يدخل بينهما محللا وفي كلتا الحالتين سواء كان العقد باطلا في ذاته أم باطلا لكونه مقامرة في حقيقته فان ما يترتب على بطلانه انه لا ينتج أثرا وبالتالي فان من التزم بتقديم الجائزة لا يجبر

على الوفاء لمن فاز وإذا كان قد قدم الجائزة طوعا عن بينة واختيار كان له مع ذلك استردادها لأن العقد باطل فيكون بذلك قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق .

عندما فقدت المسابقة احد شروطها بان كان الفوز فيها معتمدا على الحظ والصدفة كما في معظم المسابقات الجارية في الوقت الحاضر على شاشات التلفزيون عبر الفضائيات والرسائل القصيرة التي تصل عبر الهواتف الجواله والتي تدعو المشتركين من خلالها إلى الاشتراك فيها عن طريق الإجابة على أسئلة معينة تخول من يشترك فيها الدخول في قرعة للفوز بجائزة معينة ففي هذه المسابقات فضلا عن اعتماد الفوز فيها على مجرد الحظ والصدفة وليس على المهارة البدنية أو الفكرية فان الجائزة المقدمة تجمع قيمتها من المشتركين جميعا حيث تعتمد على أجور المكالمات وهذا ما يدخلها ميدان المقامرة الباطلة.

ثانيا : التوصيات

عندما ضرورة التنظيم التشريعي لعقد المسابقة في فصل مستقل ضمن الباب الرابع المخصص للعقود الاحتمالية من القانون المدني العراقي وبصورة مستقلة عن عقدي المقامرة والرهان لاختلافه عنهما .

عندما يأخذ القضاء العراقي بموقف مجمع الفقه الإسلامي فيتوسع في مفهوم المسابقات المشروعة لتشمل كل المسابقات الرياضية والعلمية والثقافية على حد سواء ما دام النص لم يرد بتحريمها إذا تمت بضوابط مشروعة وعلى جواز بذل الجائزة في كل ما فيه تشجيع على علم نافع أو عمل صالح من تقوية للبدن أو تنشيط للفكر وتشجيع للعلم .

عندما ينص المشرع على ضوابط صحة المسابقات والتي تتمثل بالاتي : أ- إن لا يكون في المسابقة خطورة على احد المتسابقين ب- إلا يكون الفوز في المسابقة مما يعتمد على مجرد الحظ والصدفة . ج- مشروعية

جهة تقديم الجائزة بان تكون مقدمة من أجنبي عن المتسابقين أو من احدهما أو من كليهما بوجود محلل.

١٩٦٩ لغاء قانون اليانصيبات والاكنتابات العراقي رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي مع الدستور العراقي الذي يعتبر الشريعة الإسلامية احد مصادر التشريع

٩٧٦ لغاء الفقرة الأولى من المادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي لورودها في غير محله والذي يجب إن يكون ضمن نصوص عقد المسابقة المقترح

٢) لغاء الفقرة (٢) من المادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي وعدم استثناء العاب النصيب من أحكام البطلان لأنها في حقيقتها رهان باطل مهما كانت غايتها حتى لو كانت لإغراض خيرية لان الغاية لا تبرر الوسيلة .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر

- :
- :



- . .

.

()

.

.

(-)

/

. (-)

. (-)

: -

()

. www.bbekhi.fr

/



www. Swiss info. ch

-

.

.

:

-

. U.N.E.P

-

-

-

U.N.E.P Post conflict in . ()
The Arab region, UN, 2006

:

-

-

-

-

-

-



. -
-

: -

: -

1- Cambridge Learners Dictionary, Camb. Univ. Press, UK.
2003 .

: -

1- Christopher st. John, Applying a Green Filter to business
subsidies, C.F.E.D, Vol. 2, Num 7, July, 2000 .

2- Damon Franz, The environmental Tax shift : polluters pay
more so you can pay less-money matters, the
Environmental Magazine, March- April, Washington, D.C,
Earth Action Network, 2002 .

3- Impact of imposition of environmental tax on economy and
energy in Japan, [http:// criepi. Denken. Or. Jp/en/ e-
publication/ a. 2002.](http://criepi.denken.or.jp/en/e-publication/a.2002)

4- J. Andraw hoerner, harnessing the Tax code for
Environmental protection, State note published, Vol.14,
No. 16, April, Washington, DC. 1998 .

